جامعة المنصورة

كليـــــــــــــــــــــة الــحقوق

الدراســــــــــــــــــات العليـــــــــــــــــا

قســــــــــــم القـــــــــــانون الجنائي

# الحماية الجنائية لرئيس الدولة من الإهانة

# (دراسة مقارنة)

إشراف

الأستاذ الدكتور

## أحمد لطفي السيد

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة

الباحثة

رحاب محمد مجاهد الخميسي

## ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

## مقدمة

أولًا – التعريف بموضوع البحث وأهميته:

لكل ظاهرة من الظواهر الطبيعية والاجتماعية والسياسية والقانونية، أوضاع وأسباب معينة، تعمل معًا في نشوء تلك الظاهرة، وظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة وحمايته جنائيًا، ليست بمعزل عن هذه الظواهر، فهي ظاهرة قانونية وسياسية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، ظهرت لتدعيم مركز رئيس الدولة وحمايته في الأنظمة النيابية المتسمة عادة، بعدم ممارسة رئيس الدولة لأي سلطات بصورة منفردة، وهي الأنظمة البرلمانية التقليدية منها والمتطورة، غير أن هذه الظاهرة لم تنشأ من العدم، وإنما كانت لها مضامين معينة ظهرت من خلالها، فضلًا عن أسباب سياسية وعملية أدت إلى نشوئها.

وبناءً على ذلك، ووفقًا لنصوص الدستور المصري، فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصه على النحو المبين به[١]، ووفقًا لذات الدستور، فإن رئيس الدولة هو الذي يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها[٢].

---

(١) وهو ما نصت عليه المادة (١٣٩) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م؛ حيث نصت على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

(٢) وهو ما نصت عليه المادة (١٥١) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م؛ حيث نصت على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخلف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وتأسيساً على ما تقدم، فقد اتجهت الدساتير المعاصرة إلى تقرير مبدأ عدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة حماية له، وذلك إما بالنص صراحة على عدم المسئولية عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهام منصبه، كما فعل الدستور الفرنسي الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٥٨م، في المادة (٦٨) منه، وكما هو مستقر عليه في النظام البرلماني الملكي، حيث تسود قاعدة الملك لا يُخطئ، وإما أن يكون تقرير عدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة، ضمناً بإغفال النص على تلك المسئولية، كما في الدستور الأمريكي(٣)، والدستور المصري(٤)، إذ لم ينصا على عدم تقرير مسئولية رئيس الدولة.

وهو ما يتوجب على المشرع الوطني توفير الحماية الجنائية – اللازمة لرئيس الدولة – التي تساعده على القيام بواجباته تجاه أفراد دولته، ويمكن تحديد أهمية هذه الحماية من الناحية العملية، فيما يرتكب ضد رئيس الدولة من جرائم مرتبطة بأداءه لمهامه الرئاسية، والتي تعود إما لأفراد عاديين، أو الاعتداء عليه من دولة أخرى بتقصيرها في حمايته، وهذه الجرائم تمس شخص الرئيس، وبالتالي تعتبر من التعدي على سيادة الدولة ذاتها، وهو ما لا يتفق مع أحكام الدستور.

إن مبدأ الحصانة المقرر لرئيس الجمهورية ليس بالأمر الجديد؛ حيث ظهر هذا المبدأ السياسي – كمظهر من مظاهر حماية رؤساء الدول – بشكل ملموس للغاية من خلال التطورات الأخيرة في العدالة الجنائية الدولية، بيد أن هذا المبدأ رغم أهميته، إلا أنه يعتريه الغموض في كثير من الأحيان؛ ومن ثم فإن آثاره تكاد تكون محدودة(٥).

---

(٣) من الجدير بالذكر، أن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧م، هو أول دستور يأخذ بالنظام الرئاسي في الحكم، واستطاع هذا الدستور أن يجمع في ثناياه بين أربع مستجدات لم يسبقه إليها دستور آخر، وهي أنه أول دستور مكتوب، وأول من نظم عمل السلطات في الدولة، واقترن به نشأة الاتحاد الفيدرالي، ولم يظهر النمط الرئاسي في الحكم إلا في ظل هذا الدستور. لمزيد من التفاصيل راجع: د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٩٥ وما بعدها.

(٤) د. محمد مرسي علي غنيم، المسئولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة – دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٤٥٧.

(٥) انظر في هذا الخصوص:

Fenet, A. , La responsabilité pénale internationale du chef d’□tat. Revue générale de droit, 32(3), 2002 , p. 601.

ثانيًا –إشكالية البحث:

البحث في هذا النوع من الحماية المقررة لرئيس الدولة يستمد أهميته من سيادة الدولة ذاتها وسمو دستورها، وتبرز إشكالية البحث من خلال العديد من التساؤلات، منها: ما هي الحماية الجنائية لرئيس الدولة على المستوى الداخلي والوطني؟ وكيف نحمي رئيس الدولة من جرائم الإهانة والسب والقذف التي يتعرض لها ليل نهار؟ وهل يجوز نقد رئيس الدولة؟ وما هي طبيعة هذا النقد؟ وهل هو من قبيل النقد المباح؟ ومن ثم يكون سببًا من أسباب الإباحة؟ أم أنه نقد محظور غير جائز؟ وما هي جريم إهانة رئيس الدولة الناشئة عن تجاوز النقد المباح؟ وما هي أركانها؟ والعقوبات المقررة لها؟ هذه التساؤلات وغيرها نجيب عنها لمعالجة إشكالية البحث.

ثالثًا – منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع غيرها من التشريعات الجنائية المقارنة.

رابعًا – خطة البحث:

تأسيسًا على ما تقدم، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، فجاءت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حق النقد وأسباب الإباحة في جرائم النشر.

المبحث الثاني: حماية رئيس الدولة من وسائل الإعلام.

## المبحث الأول

## حق النقد وأسباب الإباحة في جرائم النشر

نعرض لحق النقد وأسباب الإباحة في جرائم النشر، من خلال بيان حرية الصحافة وكفالة احترام أسرار الدولة، حماية رئيس الدولة من نشر الأخبار الكاذبة والنقد غير المباح، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حرية الصحافة وكفالة احترام أسرار الدولة.

المطلب الثاني: حماية رئيس الدولة من نشر الأخبار الكاذبة والنقد غير المباح.

## المطلب الأول

## حرية الصحافة وكفالة احترام أسرار الدولة

إن حرية الصحافة ضرورة مهمة في النظم الديمقراطية في العالم المعاصر، إما أن تسيطر الدولة على وسائل الإعلام (صحافة – راديو – تليفزيون..)، أو يسيطر عليها كبار الممولين (مؤسسات كبرى مملوكة لأفراد معينين)، ولذلك فإن حرية الصحافة هي الوسيلة الأساسية لإبداء الرأي وللمعرفة، وذلك بفضل رخص ثمنها وما أدخل عليها من اتخاذها وسيلة للإعلان، فجعلها سهلة المنال لا يعز على أحد اقتناؤها[٦].

ولا يخفى في هذا الشأن، الدور الكبير الذي يلعبه الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في إثارة الفوضى وانتهاك أمن الدولة وحرمات رئيسها، وهو ما يجعل قانون العقوبات الحالي عاجزاً، ولا يكفي لمواجهة هذا الإجرام الجديد، فهل هذا يعني أن نقف مكتوفي الأيدي أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعي، ونترك بدون عقاب أفعال إجرامية جديدة رغم خطورتها؟ أم نسمح للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص التشريعي بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية؟[٧]، وهو ما قرره

---

(٦) د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الجولة – دراسة تحليلية لجرائم الخيانة، مرجع سابق، ص٢٠٣ وما بعدها.

(٧) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٧.

المصري[٨]، وهو كذلك ما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات المصري[٩]، أم يجب على المشرع أن يتدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية الحاسب الآلي ومكافحة الإجرام الذي يتولد عن استخدامه؟

في واقع الأمر، إن المشرع الجنائي هو الوحيد الذي يتدخل – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – ليتناول بالتجريم والعقاب ما يستجد من أفعال لم تكن تقع من قبل تحت سلطانه، وذلك تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١٠]، وما يترتب عليه من إجراءات[١١].

---

(٨) راجع في ذلك المادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، والتي نصت على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

(٩) حيث نصت هذه المادة على أن: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية. غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها".

(١٠) ويعني هذا المبدأ: حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، ولهذا المبدأ شقان، الشق الأول: هو شرعية أو قانونية الجرائم، يعني أن كل واقعة لا يمكن أن تعد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك، والشق الثاني: وهو شرعية أو قانونية العقوبات، يعني أن المتهم لا يمكن أن يخضع لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع، فهذا الأخير يكون القاضي هو المختص بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وبيان أركانها وعناصرها، وكذلك العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، ومن ثم فلا عقوبة بغير حكم، ولا حكم بغير دعوى. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ج٢ ص٢٢ وما بعدها؛ د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص٨.

(١١) انظر في ذلك:

Gamil ABDEL WAHHAB, la légalité de la répression en droit français et en droit égyptien, these de Doctorat d'Etat, Rennes 1990; MOSTAFA– KAMEL (Taimour), Trois concaptions de la légalité pénale : Juridique, politique, éthique, Analyse des systémes français. Soviérique et musulman, thése, Bordeaux, 1980.

مشار إليه لدى: د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول، مرجع سابق، ص١٧.

وتأسيساً على ذلك، فإن الانترنت، كوسيلة اتصال تقدم خدمات كثيرة مثل البريد االلكتروني (**Messagerie électronique**)، ومؤتمرات المناقشة (**Forum de discussion**)، ونقل الملفات (**Transfert de fichiers**)، والويب (**web**)[١٢]، إلا أن خصوصية (**specificité**) الانترنت التي تقوم على تداخل (**Imbrication**) الخدمات، وتعدد مهام العاملين عليها، يجعل من الصعب علينا أن نحدد بصفة مسبقة (**A Priori**) النظام القانوني الذي يطبق عليها، ولهذا التداخل نتائجه في القانون الجنائي؛ حيث يفترض تطبيق بعض نصوصه تحديد النظام القانوني الذي تخضع له جرائم السب والقذف وإهانة رئيس الدولة من خلال الانترنت[١٣].

ولذلك فإن التساؤل يثور في التشريع الجنائي الفرنسي، لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، هل هو قانون الاتصال عن بعد؟ أم قانون الاتصال السمعي البصري؟ أم قانون الصحافة؟ للإجابة على هذا التساؤل، يجب على القاضي أن يقوم بتكييف الخدمة التي تُؤدى على الانترنت، حتى يمكنه تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها، فنظام الاتصال عن بُعد يخضع لقانون البريد والاتصال الفرنسيين، بالإضافة إلى القانون رقم ٩٠-٥٦٨ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٠، والقانون رقم (٩٦-٦٥٩) الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٦م، والمادة (**33 – L**) من قانون البريد[١٤].

ولقد كان موقف المشرع الفرنسي من المسئولية بالتتابع، أنه أخذ بنظام المسئولية القائمة على التتابع أو التعاقب في مجال جرائم الصحافة؛ حيث تنص المادة ٤٦ من قانون الصحافة الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٨١ على أنه: "يعاقب كفاعل أصلي عن الجنايات أو الجنح التي ترتكب بواسطة

---

(١٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٥٨.

(١٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص٥٩.

(١٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص٥٩.

الصحف وغيرها من طرق النشر رئيس التحرير (في حالة الصحف والمجلات الدورية)، أو الناشر (في حالة المطبوعات الأخرى)، وفي حالة عدم وجودهما يُسأل المؤلف، فإذا كان غير معروف يُسأل الطابع، فإن لم يعرف يُسأل البائعون أو الموزعون أو المعلنون"[١٥].

وتنص المادة (٤٣) من القانون المذكور خروجاً على القواعد العامة في الاشتراك على أنه: "إذا كان رئيس التحرير أو الناشر معروفًا، فإنه يُسأل كفاعل أصلي عن الجريمة ويُسأل المؤلف باعتباره شريكًا"[١٦].

---

(١٥) انظر:

Seront passibles comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci-après, à savoir, 1- Les directeurs de publications ou éditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations et dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6 les codirecteurs de la publication; 2º- A leur défaut les auteurs; 3- A défaut des auteurs les imprimeurs; 4º- A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs. Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6 la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2° 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi. un codirecteur de la publication n'a pas été désigné.

(١٦) انظر:

Lorsque les directeurs ou codirecturs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices. Pourront l'être, au même titre et dans tous les cas les personnes auxquelles (L. N°92- 1336 du 16 déc 1992) "les articles 121-6 et 121-7" du Code pénal pourrait (pourraient) s'appliquer. Ledit article ne pourra s'appliquer aux imprimeurs pour faits d'impression, sauf dans le cas et les conditions prévus par l'article 6 de la loi du 7 Juin 1848 sur les attroupements (C. pén., art. 107), ou à défaut de codirecteur de la publication dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 6. Toutefois, les imprimeurs pourront être poursuivis comme complices
si l'irresponsabilité pénale du directeur ou du codirecteur de la publication était prononcée par les tribunaux. En ce cas, les poursuites sont engagées dans les trois mois du délit ou,

وطبقًا للمادة (٩٣-٣) من قانون ٢٩ يولىو ١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية البصرية يُسأل كفاعل أصلي مدير النشر أو مساعد المدير (**Codirecteur**)، وفي حالة عدم وجودهما يُسأل المؤلف (**Auteur**)، وفي حالة عدم وجود هذا الأخير، يُسأل المنتج (**Producteur**)"[١٧].

إلا أن نطاق تطبيق نظام المسئوليه بالتتابع محدود؛ حيث إنه لا يُطبق إلا على جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون ١٨٨١، كما يُطبق على جرائم الصحافة التي ينص عليها في نصوص أخرى مثل المادة (٢٢٣-١٥) من قانون العقوبات الفرنسي (التحريض على الانتحار)، والمادة (٢٢٦-٢) (الاعتداء على الحياة الخاصة)، والمادة (**L- 630**) من قانون الصحة العامة (تحريض المستهلكين على تناول المخدرات أو الاتجار فيها)"[١٨].

---

au plus tard, dans les trois mois de la constatation judiciaire de l'irresponsabilité du directeur ou du codirecteur de la publication.

(١٧) راجع في ذلك:

"Au cas où l'une des infractions prévues par le chapitre IV de la loi du 29 Juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication audiovisuelle, le directeur de la publication ou dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93-2 de la présente loi, le

codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public. A défaut, l'auteur, et à défaut de l'auteur, le producteur sera poursuivi comme auteur principal. Lorsque le directur ou le codirecteur de la publication sera mis en cause l'auteur sera poursuivi comme complice.

Pourra également être poursuivie comme complice toute personne à laquelle (L. N° 92-1336 du 16 Dec. 1992) "les articles 121-6 et 121-7" du Code pénal sera applicable (seront applicables ."

(١٨) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص٨١.

وإذا كان بالإمكان لبلد ما أن يطبق قوانينه في إطار حدوده الجغرافية، فالأمر يختلف بالنسبة لجريمة إهانة الرئيس في فضاء الإنترنت؛ حيث لا حدود جغرافية بين الدول(١٩).

وتأسيساً على ما تقدم، نؤكد أن حرية الصحافة مثل كل الحريات لا يمكن أن تكون بغير حدود، ذلك أن الحق في معرفة الحقيقة لا يمكن أن يكون مطلقًا من كل قيد؛ حيث ترد عليه استثناءات تقتضى الخضوع لها استجابة للصالح العام الذي يعلو في أهميته على هذه الحرية، فلا يتصور أن يُشكل الحق الأساسي للإنسان في الرأي والمعرفة خطراً يهدد المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يكون من الضروري التضحية بحق الفرد في مقابل ضمان حقوق وأمن المجتمع.

ولذلك فإن المشكلة التي تفرض نفسها في مجال المحافظة على السرية في موضوع الإعلام، تتولد عن ضرورة التوفيق بين أمرين متناقضين غالبًا، ولكنهما حيويان للديمقراطية، وهما حرية الصحافة على حماية رئيس الجمهورية، وقد جاء نص المادة (١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في (٢٩) أغسطس ١٧٨٩م(٢٠)، متوجًا لجهود الانسان في كفالة حق إبداء الرأي والمعرفة، وتأكد هذا الحق بالنص عليه في المادة (١٧) من دستور ١٧٩١ في فرنسا، ليشكل نواة النصوص الدستورية والتشريعية التي صدرت بعد ذلك في غالبية دول العالم(٢١).

## المطلب الثاني

## حماية رئيس الدولة من نشر الأخبار الكاذبة والنقد غير المباح

---

(١٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي – دراسة متعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٣٠٧.

(٢٠) انظر نص المادة (١) من من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م الفرنسي:

Article 1: "Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune."

(٢١) انظر:

RIVERO (Jean): "Les Libertés publigue – Le régime de prin –cipales Libertés". Paris, presses Universitaires de France, 3e ed., 1983, p. 199 et s .Protection pénale du chef de l'Etat pdf rotection pénale du Président de la République pdf

قد نص الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م على حالات للإباحة، قيد بها من نطاق بعض نصوص التجريم، وبعض هذه الحالات يتصل بالإجراءات الجنائية، إذ أجاز إجراءات تمس حقوقًا أساسية للأفراد، وذلك من أجل كفالة سير الدعوى الجنائية على الوجه الذي حدده القانون(٢٢).

وتتمثل هذه الأسباب للإباحة، في استعمال السلطة التي نصت عليه المادة (٦٣) من قانون العقوبات، ولما كانت أسباب الإباحة تتصل بالإجراءات الجنائية، وتقوم بأفعال تباشرها السلطات المختصة بهذه الإجراءات، ويقوم بكل منها أحد إجراءات الدعوى(٢٣).

وإذا كانت المصلحة العامة، تقتضي – في بعض الأحيان – الحد من حريات الأفراد للمساهمة في كشف جريمة من الجرائم من جهة، ومن أجل ممارسة الدولة لحقها في العقاب من جهة أخرى، إلا أن خطر المساس بهذه الحريات، يجب أن يحاط بسياج من الضوابط، بحيث يتاح للفرد العلم بها، من خلال نصوص قانونية تقوم على سنها السلطة التشريعية، صاحبة الحق في التعبير عن إرادة المجتمع، فالمشرع وحده – على حد قول محكمة النقض الفرنسية – هو الذي يملك تحديد الأحوال والشروط التي يجوز فيها المساس بالحريات الشخصية للأفراد(٢٤).

ونقتصر فيما يلى على دراسة أسباب الإباحة التي تتصل بتطبيق قانون العقوبات على جرائم إهانة رئيس الدولة بكافة صورها، فنبحث في حرية الصحافة، وحرية البحث العلمى، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع، وذلك على النحو الآتي:

---

(٢٢) فالمادة (٥٤) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م أجازت المساس بالحرية الشخصية للمواطن، فصرحت بالقبض عليه وتفتيشه وتقييد حريته ومنعه من التنقل وحبسه احتياطيًا إذا توافرت شروط معينة، كما أجازت المادة (٥٨) من الدستور ذاته، المساس بحرمة المساكن، فصرحت بدخولها وتفتيشها إذا توافرت شروط معينة، كما أجازت المادة (٥٧) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م المساس بحرمة الحياة الخاصة إذا توافرت شروط معينة.

(٢٣) دراسة هذه الإجراءات تخضع للقانون الجنائي الإجرائي، ولا نريد التوسع على نحو يخرجنا عن نطاق دراستنا.

(٢٤) جميلة بوستاوق، حق الدفاع بين التكريس الدستوري والتنزيل القانوني، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦، ٧، ٢٠١٩م، ص١٤٤.

(١) حرية الصحافة: نصت المادة (٧٠) من الدستور المصري على حرية الصحافة في قولها: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية".

ونصت المادة (٧١) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م على أن: "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون"، كما نصت المادة (٧٢) من الدستور على أن: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

وتلاحظ الباحثة من هذه المواد: أن الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، استند في حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام – في نقد وتوجيه أفعال رئيس الجمهورية – إلى الدور الاجتماعي المهم الذي تؤديه؛ فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، فهم يعلمون عن طريق هذه الرسائل بالأمور التي تهمهم جميعاً، ويتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعية، فتكون رباطًا يجمع بينهم، وعن طريق وسائل الإعلام يستطيع أفراد المجتمع العلم بالقيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر عمن يتصدون لخدمة المجتمع في المجالات المختلفة، وخاصة رئيس الدولة، فيعرفون ما إذا كانت نافعة من الوجهة الاجتماعية أم ضارة، وقد صارت وسائل الإعلام – في الوقت الحاضر –

أحد أساليب الحكم، فعن طريقها تخطر الدولة الأفراد ما يهمها أن يعلموا به، كى يتعاونوا معها لخير المجتمع[٢٥].

وإذا كان هذا عن المساواة أمام القانون بوجه عام، فإن المساواة أمام القانون الجنائي، تُعد مظهراً من مظاهر المساواة أمام القانون، وتتمثل في ممارسة كافة أفراد المجتمع لحق التقاضي على قدم المساواة أمام الجهات القضائية الجنائية، دون تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المعتقد أو الآراء الشخصية[٢٦].

وقد ينطوى أداء وسيلة الإعلام هذه الوظيفة الاجتماعية على ما يمس شرف رئيس الدولة في صورة القذف أو السب، ويتبين أن أداء هذه الوظيفة لم يكن ممكناً – في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس؛ فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس، ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر، وسند هذه الإباحة هو استعمال الحق، فثمة حق أقره الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م في النصوص السابقة؛ وبالاضافة إلى ذلك فلكل مواطن الحق في أن يسهم في خدمة المجتمع بالوسيلة الملائمة لذلك، وأهمية هذا التكييف وجوب أن تتوافر الشروط العامة لاستعمال الحق، وأهمها حسن النية، والذي يعني مجرد الاعتقاد في مشروعية العمل المرتكب، وهو اعتقاد مرتبط بجهل الجاني بالسبب الذي يجعل فعله غير مطابق للقانون، فإذا كان قد نفذ الفعل من تلقاء نفسه متجاوزاً حدود اختصاصه، فإن حسن نيته يعني جهله بهذا التجاوز واعتقاده دخول الفعل في اختصاصه، وإذا كان ينفذ

---

(٢٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٦٨٨.

(٢٦) د. جتو إسماعيل مجيد، المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته – دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٤٥

أمراً غير قانوني لرئيس، فإن حسن نيته مفاده أنه يجهل وجه المخالفة في الأمر، واعتقاده بناء على ذلك أن الأمر واجب التنفيذ، فمثل هذا الجهل ينفي عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي(٢٧).

وتستفيد جميع وسائل الإعلام من هذه الإباحة في نقد رئيس الدولة، ولكن أهميتها تتضح – بصفة خاصة – بالنسبة للصحافة، ونعنى بها المطبوعات الدورية، وتمتد الإباحة كذلك إلى المطبوعات غير الدورية، كمؤلف أو بحث نشر استقلالًا، وأهم ما يبيحه القانون للصحافة وسائر وسائل الإعلام هو نشر الأخبار الصحيحة عن رئيس الدولة، مع إمكانية النقد المباح الذي يبني ولا يهدم.

(٢) حق نشر الأخبار: لاشك في أن إباحة نشر الأخبار عن رئيس الدولة، إذا توافرت شروط هذه الإباحة، فمهمة الصحافة الأولى هي نشر الأخبار، وينطوي الترخيص لها بالصدور بهذا النشر(٢٨).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم أفراده بما يجري فيه من خلال متابعة أخبار رئيس الدولة، وتحقق الصحافة ووسائل الإعلام هذه المصلحة، من خلال ما يتعلق بأخبار رئيس الدولة، الذي يمثل الدولة.

ولا شك في الإباحة إذا كان ما نشرته الصحيفة عن رئيس الدولة ذا طابع رسمي، كبلاغ أو بيان رسمي أو حكم قضائي، ولو انطوى على ما يشين شخص رئيس الدولة، فمن ناحية لا جريمة في نشر ما يطابق القانون، ومن ناحية ثانية، يغلب أن تكون الصحيفة ملزمة بذلك النشر، ومن ثم يعتبر قيامها به أداء لواجب فرضه القانون(٢٩).

---

(٢٧) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٨٥ وما بعدها.

(٢٨) انظر:

Georges Barbier, Paul Matter et Y. Rondelet, Code expli– que de la peese, I (1911) no. 431, p. 429.

(٢٩) انظر:

وتتطلب إباحة نشر الأخبار عن رئيس الدولة، توافر أربعة شروط، وهي: صحة الخبر وطابعه الاجتماعي، وموضوعية العرض، وحسن النية، وهو ما نبينه بإيجاز فيما يلي:

(١) صحة الخبر: شرط لتحقق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد من نشر خبر عن رئيس الدولة غير صحيح، بل إن مصلحته لتضار بذلك، وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها، وصحيحة من حيث نسبتها إلى رئيس الدولة الذي أسندت إليه.

(٢) الطابع الاجتماعي للخبر: وهو شرط لكي يحقق النشر عن رئيس الدولة مصلحة اجتماعية؛ ومن ثم، فإنه لا يستفيد من الإباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص رئيس الدولة، ولا تعني المجتمع في شيء.

(٣) موضوعية عرض الخبر: وتعني أن يقتصر الصحفي على نشر الخبر عن رئيس الدولة، وأن يكون في صورة تفصيلية – على حجمه الحقيقي، فلا يضفي عليه مبالغة، أو يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف له.

(٤) حسن نية الناشر: ويعني استهداف مصلحة المجتمع، لا التشهير أو الانتقام من رئيس الدولة[٣٠].

ولم يرد حق النقد صريحاً في الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، وإنما ورد ضمناً في المادة (٦٥) في قولها: "ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، بينما قررت إباحة النقد المادة (٤٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي، والتي نصت على حق النقد الذاتي صراحة؛ حيث نصت هذه المادة على أن: "حرية الرأي

---

Bouchérog, po. 463.

(٣٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص٦٩٠.

مكفولة. ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

وقد اعتبر هذا النص حق النقد نتيجة لمبدأ حرية الرأي والفكر.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح لرئيس الدولة بقولها: "النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال"(٣١)، وأردفت ذات المحكمة في حكم آخر أنه: "حتى يكون النقد مباحاً تعين ألا يخرج الناقد فى نقده إلى حد إرتكاب إحدى الوقائع المذكورة، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة، وذلك بإعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا الهدم، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح"(٣٢).

وبينت المحكمة الدستورية العليا شروط النقد المباح بقولها: "الشروط التي لا يقوم الحق في النقد المباح إلا باكتمالها، يتعين على المتهم بالقذف إثباتها، على ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، فإن هو أخفق في برهانه، دل ذلك على أن هذه الشروط متخلفة بتمامها أو في بعض جوانبها، ليرتد الفعل بالتالي إلى صورته الأصلية وهي الجريمة التي لا يجوز إدانته بارتكابها إلا بعد قيام النيابة العامة بإثباتها، ولا مخالفة في ذلك لافتراض البراءة"(٣٣).

---

(٣١) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي – الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ: ٢٠٠٠/٥/٨م – مكتب فني ٥١ رقم الصفحة ٤٥٨، رقم القاعدة ٨٤.

(٣٢) محكمة النقض المصرية: نقض مدني – الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ قضائية بتاريخ: ١٩٨١/٦/٢م – مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٦٦٢ [رفض] رقم القاعدة ٣٠٠

(٣٣) المحكمة الدستورية العليا بمصر: القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية – دستورية – بتاريخ: ١٩٩٢/٢/٦م – مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٥.

وهذا التعريف غير جامع: فهو ينصرف إلى المجال الذي لا تثور فيه صعوبة، باعتبار أن أركان القذف لم تتوافر ابتداءً؛ لأن نشاط المتهم لم يتضمن إسناد واقعة إلى شخص ما، والمجال الذي يثور البحث فيه هو مدى توافر هذه الأركان، فلا يكون من العقاب مفر إلا إذا توافر سبب الإباحة. ويفترض ذلك أن المتهم نسب إلى المجني عليه واقعة تقتضي عقابه أو احتقاره، مثال ذلك، أن ينسب شخص إلى أحد الوزراء، أنه يتقاضي إتاوات ممن يعينون في وزارته، أو من المقاولين الذين تتعاقد هذه الوزارة معهم، أو أنه أمر بشق طريق أو إنشاء جسر كى تستفيد منه أرضه بالذات؛ أو ينسب إلى عضو في مجلس النواب، أنه يتملق الحكومة، وأنه وافق على مشروع على الرغم من تصريحاته بأنه غير متفق مع ذلك، بالتعليق على الواقعة تعليقًا يتناول فيه شخصية المجني عليه (رئيس الدولة)؛ حيث مدى إخلاصه لوطنه ومبادئه والقيمة الاجتماعية والتاريخية لرئيس الدولة.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بأن: "من المقرر أن ما يعد قذفا وفقًا للقانون إنما يندرج تحت الجرائم التى تخل باعتبار الشخص (رئيس الدولة) وقدره. وتدل الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) عقوبات – التى حدد بها المشرع أركان هذه الجريمة – على أن قوامها إسناد واقعة محددة قصداً وعلانية إلى شخص معين إذا كان من شأن هذه الواقعة – لو قام الدليل على صحتها – عقابه أو احتقاره. والأصل في هذه الجريمة أن مرتكبها – وكلما توافرت أركانها – مؤاخذ بالعقوبة المقررة لها ولو كان يعتقد صحة الواقعة التى نسبها إلى غيره، أو كان لهذه الواقعة معينها من الأوراق، وسواء كان تقديره لثبوته مشوهًا أو مندفعًا أو متزنًا، حملته على إسنادها ضغائن شخصية أم كان مستلهماً في ذلك قوة الحقيقة ونقاء الضمير. ومن ثم لا اعتداد في قيام هذه الجريمة بصحة الواقعة أو بهتانها استواؤها على الحق أم ولوغها في الباطل، اقتران إسنادها بنية الإضرار أم تجرده من سوء القصد"[٣٤].

(٣٤) المحكمة الدستورية العليا بمصر: القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية – دستورية – بتاريخ: ١٩٩٢/٢/٦م – مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٥.

وللنقد مجالات عديدة، فأبرزها وأهمها – محل الدراسة – النقد السياسي لرئيس الدولة[٣٥]، ويتخذ أهمية خاصة إذا كان النظام السياسي للبلاد يعترف بالتطاحن الحزبي[٣٦]، وتزداد هذه الأهمية في إبان المعارك الانتخابية[٣٧].

ولم ينص القانون على شروط حق النقد، ولكنها تستخلص من الدور الاجتماعي لهذا الحق، فهدفه أن يكشف للرأي العام ما يعينه على تحديد قيمته الاجتماعية، وذلك بنية خدمة المصلحة العامة.

وفي ضوء هذا التحديد يمكن أن تستخلص شروط حق النقد، في أن يتعين أن تكون الواقعة موضوع النقد صحيحة في ذاتها، أو أن يعتقد المتهم صحتها على أساس من التحري والتثبت الواجبين؛ ويتعين أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية، ويتعين أن تصاغ هذه الواقعة والتعليق عليها في أسلوب ملائم، ويتعين أن يتوافر لدى المتهم حسن النية[٣٨].

---

(٣٥) وهناك النقد العلمي والأدبي والفني، الذي يتناول شخصيات من يقدمون أعمالًا في هذه المجالات، وثمة النقد التاريخي الذي يتناول شخصيات تاريخية محدداً دورها وقيمتها، وقد يتضمن المقارنة بينها وبين شخصيات تاريخية أخرى.

(٣٦) الحزب السياسي: بالمعنى المقصود في تمويل الحملات الانتخابية، هو كيان خاضع لسلطة، أو لاختصاص اللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية والتمويل السياسي، ويعكس هذا التطور الفقهي للحزب السياسي بوضوح تخليه عن التعريف القانوني للحزب، وفقًا لأغراضه، ويبدو أن هذا التخلي قائم على أساس محاولة تعريف حزب ما، بأنه تنظيم يستهدف مُمارسة السلطة، وبالتالي من المُفترض أن يقترح مشروعًا إجماليًا شاملًا للمجتمع، وتحركه رؤية إجمالية شاملة للمجتمع، وإذا كان هذا التعريف مقبول فكريًا، إلا أنه بعيد كل البعد عن أن يكون كافيًا من الناحية القانونية. انظر في ذلك:

Jean–Pierre Camby, « Les partis politiques en France: des organismes de droit privé ? », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 16 |= =2018 , mis en ligne le 16 novembre 2019, p. 32 et s. ; consulté le 27 mai 2021. URL:

(٣٧) انظر في هذا الشأن:

Yves GAUDEMET , Stéphane COTTIN , Candidats , Chapitre 1 (folio= =n°11210) – lections locales: candidature , Encyclopédie des collectivités locales , 2018 , p. 6 et.

(٣٨) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٢١م، ص٣٩.

ونتناول فيما يلي هذه الشروط بشيء من البيان:

(١) صحة الواقعة المنسوبة إلى رئيس الدولة أو الاعتقاد بصحتها: يفترض حق النقد، أن تكون الواقعة المنسوبة لرئيس الدولة – موضوع النقد – صحيحة في ذاتها، ذلك أن الأصل في الناقد أنه مخلص للمصلحة العامة، وأنه يستهدف خدمة المجتمع، ويفترض ذلك أن نشاطه بعيد عن تزييف الحقائق وتشويهها، فهو لا يعرض إلا وقائع صحيحة، ويعرضها في نطاقها الصحيح وبصفاتها وظروفها الحقيقية، وهو بعد ذلك يعلق عليها التعليق الذي يؤمن بصحته وموضوعيته، أما إذا ابتدع المتهم وقائع، أو أدخل التشويه على وقائع حقيقية، أو ذكر تعليقًا عليها يعلم بزيفه وبعده عن الحياد والموضوعية، فهو مضلل للرأي العام، ولا يستطيع تبعًا لذلك أن يدعي أنه يأتي نشاطًا نافعًا للمجتمع، وأنه تبعًا لذلك لا يستفيد من الإباحة(٣٩).

ولكن المتهم قد يذكر واقعة عن رئيس الدولة غير صحيحة، أو يعرض واقعة صحيحة في غير نطاقها أو صفاتها، أو يذكر تعليقًا عليها إذا نظر إليه – وفقًا للمعايير الموضوعية – تبين عدم دقته، فهل يعني ذلك حتمًا أنه قد جاوز حدود حقه في النقد؟ نعتقد أنه إذا ثبت أنه كان يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها أو صواب الرأي الذي أبداه، وكان هذا الاعتقاد مستندًا إلى التحري الواجب على من كان في مثل ظروفه، فإنه يستفيد من الإباحة، والحجة في ذلك أنه لا يمكن أن يطلب من ناقد، أن يضمن في صورة مطلقة صحة ما يذكر أو صواب ما يرى، ففي حالات كثيرة يكون من العسير – بل ومن المستحيل – على الناقد أن يذكر واقعة لا يكون ثمة شك قط في صحتها، أو أن يبدي رأيًا لا يكون محلًا لنقاش قط، وإنما يكفيه أنه بذل ما في وسعه من دراسة وتحر، وأعمل قدر المستطاع فكره، فتوصل إلى ثبوت واقعة عن رئيس الدولة، أو صحة رأي فأبداه بنية حسنة، حتى يصدق عليه أنه أدى واجبًا تجاه رئيس الدولة يستحق أن يباح له فعله، ولا ينفي الإباحة أن يثبت فيما بعد عدم صحة الواقعة

---

(٣٩) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة – الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٨٨.

المنسوبة لرئيس الدولة أو عدم سداد الرأي، فأساس الإباحة الاجتهاد في أداء خدمة اجتماعية، وهو ما ثبت تحققه.

(٢) الأهمية الاجتماعية للواقعة المنسوبة إلى رئيس الدولة: يتعين أن تكون للواقعة المنسوبة إلى رئيس الدولة التي يتناولها الناقد، أهمية اجتامية، ذلك أن حق النقد لا يؤدي دوره الاجتماعي إلا إذا تناول واقعة تعني المجتمع، فيهمه أن يعلم أفراد المجتمع بها ويتعرفون على قيمتها(٤٠).

وطبقًا لما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن جريمة القذف تتحقق بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه ويتحقق الإسناد بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب، وفعل الإخبار يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه واعتباره، يستوي في ذلك أن ينسب الجاني الواقعة إلى المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير أو إشاعة يروجها. والأمر المسند إلى المجني عليه يجب أن يكون معيناً ومحدداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، وهذه هي العلة التي من أجلها أوجب المشرع على القاذف – الذي يحتج بحسن نيته – أن يثبت كل فعل أسنده للمقذوف في حقه. والرأي الذي يصدر بعيداً عن الواقعة التي ينسبها الناقد إلى المجني عليه، يكون معه قد انحرف عن أصول حق النقد، كما يجب في الرأي أن يلتزم العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد، وأن الجاني إذا استعمل العبارات الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فلا محل هنا للتحدث عن النقد المباح"(٤١).

وكذلك من المبادئ التي قررتها ذات المحكمة: "حرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلًا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كى لا تقتحم إحداها المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية

---

(٤٠) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤١) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي – الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ قضائية بتاريخ: ٢٠٠١/٧/١م – مكتب فني ٥٢ رقم الصفحة ٦١٠ [رفض] رقم القاعدة ١٠٩.

لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبًا أساسيًا توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولًا بالحماية الدستورية تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء، وتعين بالتالى أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقًا مكفولًا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الأراء وتداولها بما يحول- كأصل عام- دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء لحقيقة جليًا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفًا على ما يكون منها زائفًا أو صائبًا، منطوياً على مخاطر واضحة أو محققًا لمصلحة مبتغاه. ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤديًا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة"[٤٢].

(٣) استعمال العبارة الملائمة لنقد رئيس الدولة: يفترض حق نقد رئيس الدولة استعمال الناقد العبارة الملائمة، ومؤدى ذلك أن هذا الحق لا يبيح استعمال عبارات أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة المنسوبة إلى رئيس الدولة، وبيان التعليق عليها على النحو الذي يجعله – في تقدير كاتبه أو قائله – مقنعًا لمن يطلع عليه أو يستمع إليه، فإذا جاوز هذا القدر، كان الناقد مسئولًا، لأنه تجاوز حدود حقه.

---

(٤٢) المحكمة الدستورية العليا بمصر: القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية – دستورية – بتاريخ: ١٩٩٢/٢/٦م – مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٥.

وعلة هذا الشرط، أن حق النقد – كسائر الحقوق – غير مطلق – فله قيوده المستوحاه من وظيفته الاجتماعية وهدفه، ولا يعتبر مستعملًا إياه إلا إذا التزم نطاقه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن من تصدر عنه واقعة تهم المجتمع – وبصفة خاصة من يمارس عملًا عامًا لا يفقد على وجه مطلق حقه في الشرف والاعتبار كما هو الحال فيما يتعلق برئيس الدولة، وإنما تُباح فقط مناقشة عمله بالعبارة الملائمة لذلك.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بقولها: "لئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، وأنها في كل حال لا تمثل انتفاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضماناً كافياً لصونه، وإن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية، إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة في أبعادها – وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة، ومن ثم كان منطقياً، بل وأمراً محتوماً، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره، وأن انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريراً – يظل متمتعاً بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها، وليس جائزاً بالتالى أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، إنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التى تم نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانباً من إختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون

على بينة من دخائلها، ويتعين دوماً أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها، واستظهار وجه الحق فيها"(٤٣).

كما قضت المحكمة ذاتها أنه: "لا يُراد بالطبيعة البناءة للنقد أن ترصد السلطة العامة الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، وإنما تتوخى هذه الطبيعة ألا يكون النقد منطوياً على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو قوامه آراء لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية"(٤٤).

(٤) توافر حسن النية عند نقد رئيس الدولة: يتعين أن يكون الناقد حسن النية، ويرتبط هذا الشرط باعتبار النقد المباح تطبيقاً لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، الذي يعد حسن النية أحد شروطه، ويستند اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة إلى المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

ويستخلص اشتراط حسن النية في استعمال الحق إلى ما تطلبه هذا النص، من أن يكون الفعل الذي يستعمل به الحق قد ارتكب بنية سليمة(٤٥)، ويعني هذا الشرط أن يستهدف الناقد تحقيق الغاية التي من أجلها أقر المُشَرِّع الحق في نقد رئيس الدولة، وهذه الغاية في خدمة المصلحة العامة بكشف الوقائع التي تهم المجتمع، وإبداء رأي نزيه يعتقد المتهم أنه يفيد المجتمع، في مجال النقد العلمي أو التاريخي

---

(٤٣) المحكمة الدستورية العليا بمصر: القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية – دستورية – بتاريخ: ١٩٩٢/٢/٦م – مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٥.

(٤٤) المحكمة الدستورية العليا بمصر: القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية – دستورية – بتاريخ: ١٩٩٢/٢/٦م – مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٥.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص١٦٩.

أو الأدبي أو الفني الخاص برئيس الدولة، كما يفترض أن يستهدف الناقد خدمة المجتمع، بالكشف عن عيوب لاحظها في أعمال قدمت من قبل رئيس الدولة بغية التمهيد أو التوجيه لأعمال لا تشوبها هذه العيوب، وفي مجال النقد السياسي يفترض النقد المباح استهداف الناقد توجيه السلطات الحاكمة إلى ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا استهدف الناقد غاية سوى ذلك، كما لو هدف إلى التشهير بخصومه انتقاماً منهم، أو هدف إلى ابتزاز المال ممن ينتقدهم، أو هدف إلى إرهابهم لمنعهم من الاستمرار في مزاولة نشاطهم(٤٦)، وفي مجال الجدل السياسي، وبصفة خاصة التطاحن الحزبي، لا يُعد المتهم حسن النية إلا إذا استهدف مصلحة الوطن العليا؛ أما إذا ثبت أنه يستهدف مصلحة حزبية – أي مجرد نصرة الحزب الذي ينتمي إليه – دون اكتراث باتفاق ذلك مع مصلحة الوطن، أو ثبت أنه يستهدف مصلحة محلية لقريته على حساب المصلحة العامة للبلاد(٤٧)، فلا يعتبر حسن النية متوافراً لديه (٤٨).

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب مقدم إليه بشأن عدم عرض مسرحية في صالة معينة، وتتخلص وقائع الدعوى، فيما أقامه عمدة مدينة ( **Cournon d'Auvergne**) أمام قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة طعناً على حكم قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية (**de Clermont–Ferrand**) يطلب فيه إلغائه فيما تضمنه من وقف تنفيذ قراره بوقف عرض مسرحية (**M.B...M'A...M'A**) كان مقرراً عرضها يوم ٦ فبراير ٢٠١٥ في هذه المدينة، وإلزام العمدة بعدم التعرض للمسرحية في صالة (**Zenith de Cournon**) وأبدى الطاعن

---

(٤٦) ومن أمثلة ذلك في الواقع في غير المجال السياسي من يستهدف نقده كتاباً أو رواية سينمائية، لمجرد أن يصرف الناس عن شراء الكتاب أو مشاهدة الرواية، أو من انتقد أسلوب صناعة سلعة أو كيفية إدارة شركة، مستهدفاً بذلك شهر إفلاسها.

(٤٧) يصعب القول – **على الأقل من وجهة نظري كباحثة** – إن حزباً سياسياً تجردت نيته خالصة لوطنه، وخلصت من شوائب الهوي ومن علائق النفس، حتى في الدول التي تزعم أو تتدعي أنها ديمقراطية، يكون الهدف الأول هو مصلحة الحزب والقائمين عليه، دون النظر إلى مصلحة الوطن، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يعمل الحزب لصالح الوطن، ولكن مصلحته وأعضائه أولًا، وهو واقع مشاهد، ولا نريد أن نخرج عن نطاق الدراسة، وتكفي اللبيب مجرد الإشارة.

(٤٨) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٧.

تبياناً لطعنه أن القرار يتفق وصحيح حكم القانون، ولا يحمل في طياته أي اعتداء أو تعدي واضح على الحريات العامة للتعبير عن الرأي والاجتماع، وأنه حسن النية، وأن منع العرض المسرحي هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام، وانتهت المحكمة إلى أن العرض المسرحي محل الطعن تم عرضه في عدة مناسبات ولم يثير أي اضطرابات في النظام العام بسبب محتواه وحسن نوايا القائمين عليه، فضلًا عن أن هذا القرار يترتب عليه اعتداء خطير وواضح على حرية التعبير والاجتماع، وبناءً عليه حكمت المحكمة برفض الطعن(٤٩) .

وبرر مجلس الدولة الفرنسي حكمه بأن:

(١) الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب.

(٢) حالة الضرورة والاستعجال غير متوفرة في حكم محكمة أول درجة، إذ إنه يقع عبء إثبات الأضرار المالية على عاتق المدعين.

(٣) القرار يتفق وصحيح حكم القانون ولا يحمل في طياته أي اعتداء أو تعدي واضح على الحريات العامة للتعبير عن الرأي والاجتماع بحسن نية، وأن منع العرض المسرحي هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام(٥٠).

ومن ناحية أخرى، يفترض مبدأ حسن النية اعتقاد المتهم صحة الواقعة التي يقررها، وصواب الرأي الذي يقول به(٥١)، فلا يتصور أن يدعى خدمة المصلحة العامة شخص يعتقد أن ما يقوله كذب

---

(٤٩) انظر الطعن الفرنسي:

N° 387726 Publié au recueil Lebon Lecture du vendredi 6 février2015

(٥٠) انظر: الحكم السابق.

N° 387726 Publié au recueil Lebon Lecture du vendredi 6 février2015

وخداع، والاعتقاد بصحة الواقعة – حين لا تكون الواقعة صحيحة في ذاتها – شرط في ذاته من شروط حق النقد، ولكنه يعتبر من عناصر حسن النية حين تكون الواقعة صحيحة، فلا يتوافر حسن النية لدى من نشر واقعة صحيحة في ذاتها، ولكنه كان يعتقد عدم صحتها.

والأصل في كل ناقد أنه حسن النية، ومن ثم كان عبء إثبات سوء نيته على عاتق سلطة الاتهام، ومن أهم القرائن على سوء النية عنف عبارات النقد في غير مقتض، وخاصة عدم تناسبها مع الغاية التي يستهدفها بنقده، وليس بشرط أن يستخلص الدليل على سوء النية من عبارات المقال ذاتها، فيجوز أن تستخلص من أي مصدر، كمطالبة المتهم للمجني عليه قبل نشر مقاله أو عقبه مباشرة بمبلغ من المال ثمنًا لعدم نشره، أو عدم نشر مثيل له، أو سبق تهديده له بالنشر إن لم يتصرف على وجه يحقق له مصلحة خاصة(٥٢).

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنه إذا اشتمل نقد رئيس الدولة، على عبارات وألفاظ يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع، وعبارات وألفاظ أخرى يكون القصد منها التشهير برئيس الدولة، ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن توازن بين القصدين، وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناقد؛ وتقرر توافر سبب الإباحة أو انتفاءه، وذلك وفقًا للنتيجة التي تخلص إليها من هذه المقارنة والترجيح، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن

---

(٥١) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة – الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٣.

يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون "[٥٣].

المبحث الثاني

حماية رئيس الدولة من جرائم إهانة وسائل الإعلام

تمهيد وتقسيم:

تنص الغالبية العظمى من الأنظمة القانونية الداخلية على حماية رئيس الدولة، وإعفاءه من أفعاله، وذلك من خلال منحه امتيازات قضائية تنصرف إلى مركز جزائي خاص به تكرسه دساتير هذه الأنظمة، وذلك له ما يبرره في مقتضيات وظيفة رئيس الدولة، تحقيقًا للمصلحة العامة للدولة، بصورة تكفل له عدم الخضوع للاختصاص القانوني والقضائي الداخلي للدولة، وذلك لتمتعه بحصانة قضائية جنائية داخلية، تختلف طبيعتها – لتباين المركز القانوني لرئيس الدولة – باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، لاسيما بإقرار مبدأ اقتران سلطة رئيس الدولة بمسئوليته[٥٤].

حيث يرى بعض الفقهاء، أن القوانين الوضعية تأخذ بنظريات ثلاث في تقرير مسئولية رؤساء الدول عما يرتكبون من جرائم، فالنظرية الأولى لا تجعل الرئيس مسئولًا عن أي جريمة ارتكبها، وهي ما يطلق عليه مذهب الحصانة المطلقة، والثانية تجعله مسئولًا عن بعض الجرائم دون البعض الآخر، وهي ما يُسمى بمذهب الحصانة النسبية، والنظرية الثالثة تجعله مسئولًا عن كل الجرائم التي يرتكبها[٥٥].

---

(٥٣) محكمة النقض المصرية: نقض مدني – الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ قضائية بتاريخ: ١٩٨١/٦/٢م – مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٦٦٢ [رفض] رقم القاعدة ٣٠٠

٥٤(٥٤) مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري فسنطينة، العدد٤٩، يونيو ٢٠١٨م، ص١٣٤.

(٥٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٣١٢.

وتعتبر بعض دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الملكي ذات الملك مقدسة، واستناداً إليه قررت مبدأ اللامسئولية الجنائية المطلقة تكريساً للحصانة الكاملة والدائمة للملك أولًا، غير أنه وإن كان الأصل في الدول ذات النظام الجمهوري، أن رئيس الجمهورية غير مسئول، فإنه استثناءً عن قاعدة اللامسئولية – تكريساً لمبادئ الديمقراطية، كمبدأ المساواة أمام القانون خاصة بتغليب سلطة الشعب – يمكن أن يكون رئيس الدولة محال للمتابعة أمام الجهات القضائية الوطنية، دون إغفال حصانته الإجرائية؛ حيث لا يستفيد في هذا الوضع إلاّ من حصانة قضائية جزائية نسبية مقيدة ومؤقتة، تشمل ما يصدر منه أثناء ممارسته لوظائفه الرسمية، دون أن تمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج نطاق وظائفه الرئاسية، ويرى البعض أن أهم ميزة بين النظامين الملكي والجمهوري تتحدد في موقع سيادة الدولة، فالسيادة في الأنظمة الملكية تكمن في شخص معين وهو الملك، أو الأمير، في حين أن السيادة في الأنظمة الجمهورية تعود للشعب ككل، فالرئيس مجرد فرد أو مواطن؛ حيث تختلف طريقة تولي منصب الرئيس أو الحاكم في النظامين، وتعتبر هذه الطريقة المعيار الأساسي للتمييز بينهما، ففي الأنظمة الملكية يتولى رئيس الدولة منصب الرئاسة بطريق الوراثة، فرئاسة الدول تؤول من رئيس الدولة إلى من يخلفه وفقًا لقواعد محددة تحصر المنصب في أسرة معينة أو ذرية الحاكم(٥٦).

وتحدد الأنظمة الجمهورية طريقة الانتخاب في تولي منصب الرئيس، بحيث يكون شخصًا عاديًا، ويشترط في تولي المنصب شروط دستورية، كشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وشرط الجنسية الأصلية، وتختلف طريقة الانتخاب من نظام دستوري إلى آخر، ويعتبر الانتخاب المباشر الأكثر شيوعًا في الأنظمة الدستورية للدول(٥٧).

وتأسيسًا على ما تقدم، فسوف نعرض في هذا المبحث لجريمة إهانة رئيس الدولة في بعض التشريعات الأجنبية، لنرى كيف أن هذه الجريمة من الجرائم التي لا يقتصر ضررها على شخص رئيس الدولة وحده، وإنما يتجاوزه إلى أمن الدولة قاطبة، باعتباره ممثلًا عن الدولة وهيبة الدولة من

---

(٥٦) د. محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٧١.

(٥٧) المرجع السابق، ص٧٢.

هيبته، ثم نعرض بعد ذلك لذات الجريمة وأركانها في التشريع المصري، في ضوء أحكام المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة إهانة رئيس الدولة في التشريعات الأجنبية.

المطلب الثاني: جريمة إهانة رئيس الدولة وأركانها في القانون المصري.

## المطلب الأول

## جريمة إهانة رئيس الدولة في التشريعات الأجنبية

فرضت المحاكم والمنظمات الحكومية الدولية عقوبات جنائية في قضايا التشهير ضد رئيس الدولة، وكان لهذه العقوبات تأثير مخيف على وسائل الإعلام وعلى حرية التعبير على نطاق واسع، بالإضافة إلى قوانين التشهير الجنائية العامة، والتي تنطوي على ممارسة سلطة الدولة واستخدام موارد الدولة معرضة بشكل خاص للانتهاكات من أجل إسكات المعارضين والمنتقدين، وتشير المراقبة التي تقوم بها مجموعات حرية الصحافة، إلى أن التشهير الجنائي على المستوى العالمي لا تزال القضايا تُرفع ضد الصحفيين انتقامًا من التحقيقات غير المرغوب فيها(٥٨).

وكانت الغرامات والحبس، هي أكثر أنواع العقوبات الجنائية المتوقعة شيوعًا على جريمة قذف وسب رئيس الجمهورية في بعض دول آسيا الوسطى (مثل كازاخستان وأوزبكستان)، أما تدبير العمل الإصلاحي، فكان عقوبة محتملة، وكان ذلك بشكل خاص في القوانين التي تنص على التجريد من الحقوق السياسية والمدنية في حالة الإدانة بالتشهير برئيس الجمهورية، وفي أوروبا يجرم التحريض على تقويض سلطة الدولة، إذ إن العديد من الدول لديها قوانين تجرم إهانة رئيس الدولة أو الشخصيات السياسية الأخرى، وفيما يلي نذكر بعض أمثلة من عقوبة إهانة رئيس الدولة، في بعض الدول الأجنبية:

---

(٥٨) انظر:

Scott Griffen, Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study (Commissioned by the OSCE Representative on Freedom of the Media) March 2017 p.7.

أولًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في هولندا:

حيث قد يفقد الأشخاص المدانون بالتشهير الجسيم – برئيس الدولة – الحق في المنصب السياسي أو الخدمة في القوات المسلحة(٥٩).

ثانيًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في جنوب أفريقيا:

كان قانون العقوبات في جنوب أفريقيا يعاقب على حريمة التشهير برئيس الجمهورية، وفي عامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، جرت التعديلات على هذا القانون بغرض تشديد العقوبات على نية التحريض على الفتنة والنشر المثير للفتنة ضد الرئيس، الذي تحظره المواد (٥١، ٥٢) من قانون العقوبات، وعُرفت النية التحريضية على نطاق واسع؛ حيث تشمل نية جلب الكراهية أو الازدراء أو إثارة السخط ضد الرئيس، أو مجرد نشر مشاعر سوء النية والعداء بين مختلف شرائح المجتمع من جهة، ورئيس الدولة من جهة أخرى، كما يمكن اعتبار التصريحات غير المثيرة للفتنة من قبيل التحريض، وذلك إذا كان المقصود منها إظهار تضليل الرئيس أو إيقاعه في الخطأ، ولم يكن القصد منها تعزيز معالجة أخطاء في الحكومة أو المجتمع(٦٠).

ثالثًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في زامبيا:

تحظر المادة (٦٩) من قانون العقوبات التصريحات التشهيرية ضد رئيس جمهورية أجنبية أو السفراء والأعيان، إذا كان التشهير بالقذف، يُعد المتهم مجرمًا وتتم ملاحقته قضائيًا، وقد يحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، كما يمنح الحق في ملاحقة المتهم بالتشهير لمحاكم التحقيق للتعامل

---

(٥٩)

Scott Griffen, Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study , cit,. p.9.

(٦٠)

Patti McCracken, INSULT LAWS: INSULTING TO PRESS FREEDOM A Guide to Evolution of Insult Laws in 2010, p.63.

مع دعاوى التشهير، المرتكبة من وسائل الإعلام ضد رئيس الجمهورية، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن اتهام فريد ميمبي رئيس تحرير جريدة "بوست"، بتهمة التشهير بالرئيس في ١٧ من شهر أغسطس لعام ٢٠٠١م، بسبب أنه صرح – على خلاف الحقيقة – بأن الرئيس السابق (باتريك شيلوبا) سرق أربعة ملايين دولار أمريكي، فتم القبض عليه ووجهت إليه تهمة التشهير بالرئيس[٦١].

رابعًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في أنجولا:

يعطي قانون الجرائم ضد أمن الدولة (قانون ٧٨/٧) صلاحيات للدولة لتحديد تهديدات الأمن القومي، وتشمل هذه التهديدات التشهير بسمعة الرئيس والمسؤولين الحكوميين الآخرين، ويعتبر تشويه سمعة الرئيس أو من ينوب عنه جريمة جنائية، وفي قضايا التشهير، يكمن عبء إثبات الحقيقة على المدعى عليه، ولكن عندما تتعلق القضية بسيادة الرئيس، لا يجوز للمدعى عليه استخدام الحقيقة كأمر دفاع، ومن الأمثلة على ذلك اتهام الصحفي رافائيل ماركيز، بتشويه سمعة الرئيس في منشوراته بتاريخ ٣ يوليو، و ٢٨ آب / أغسطس ١٩٩٩م، في الصحيفة الأسبوعية المستقلة **AGORA**؛ حيث أشار إلى الرئيس بأنه ديكتاتور مسئول لتدمير أنجولا، وتم إدانته أمام محكمة مقاطعة لواندا في وقت لاحق، بتهمة التشهير والافتراء وإصابة الرئيس، وحكم عليه بدفع تعويض قدره ٣٠٠٠٠ كوانزا[٦٢]، إلى الرئيس إدواردو دوس سانتوس[٦٣].

خامسًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

---

(٦١)

Defamation and Insult laws: overview of the practice in SADC،Search is available online via the link:

https://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/def-campaigns-sadc-overview.pdf

(٦٢) ما يعادل نحو ٩٥٠ دولارًا أمريكيًا، وما يعادل ١٧،٦٩٨ جنيهًا مصريًا حتى وقت كتابة هذه السطور.

(٦٣)

Defamation and Insult laws: overview of the practice in SADC،Search is available online via the link:

https://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/def-campaigns-sadc-overview.pdf

إن جرائم التشهير الجنائي – في هذه الدولة – يحكمها العديد من القوانين؛ حيث ينص قانون العقوبات على تشويه سمعة الأفراد، بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون إهانة شخص رئيس الدولة أو التشهير به، أو إهانة كبار المسؤولين أو الجيش، إذ في كثير من الأحيان في حالات كثيرة؛ حيث توجد مزاعم تضر بالجيش أو تنتقده تعتبر إهانة، ومن التطبيقات على ذلك، اتهم الصحفي فريدي لوسيكي من "**La LibreAfrique**" بتهمة الخيانة (خيانة الدولة في زمن الحرب)، وذلك بسبب قصة نشرها في ٢٩ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م، بدعوى وقوع انقلاب عسكري ضد الرئيس السابق؛ حيث كان لوران كابيلا وشيكًا، وأثناء محاكمته تم تغيير التهم إلى إهانة الجيش (**Outrage à l'armée**)، وفي ١٩ مايو ٢٠٠٠م، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، وأفرج عنه في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١م، ومن أمثلة ذلك أيضًا: أنه تم القبض على دلي بوسانج وريموند كابالا يوم ١٩ و ٢٢ يوليو ٢٠٠١م، على التوالي، لنشر مقال ورد فيه أن وزير الأمن يُزعم أن النظام العام قد تسمم، فاتهم الصحفيون بتهمة كتابة أكاذيب وصناعة اتهامات مؤذية، وفي ٦ أيلول / سبتمبر في كينشاسا حاكمتهم محكمة ندجيلي وحكمت عليهم بستة (٦) واثني عشر (١٢) شهراً بالسجن على التوالي(٦٤).

سادسًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في زمبابوي:

فرض قانون النظام العام والأمن لعام ٢٠٠٢م رقابة تحريرية على وسائل الإعلام، في حدود حرية التعبير والتجمع، وبما لا يتعارض مع القواعد والمعايير المقبولة دوليًا، وعلى سبيل المثال، يجرم الإدلاء بتصريحات انتقادية من رئيس الجمهورية، فضلًا عن قوانين أخرى تعمل على حماية الرئيس من وسائل الإعلام، منها قوانين الأسرار الرسمية والتي تمنع تحقيقات الصحافة، وكذلك قوانين التشهير والفتنة الصارمة، وقانون حماية سمعة الشخصيات العامة، فضلًا عن الامتيازات البرلمانية وقانون الحصانات الذي يمنع الصحفيين من الإبلاغ عن أنشطة نواب الشعب، ويسمح للبرلمان بالجلوس كمحكمة لإصدار الأحكام، بما في ذلك أحكام السجن على الصحفيين، على مدى الثلاثة الأعوام الماضية، ثم تم استخدام هذه التشريعات بشكل متزايد ومتكرر، إذ تم اعتقال صحفيين مستقلين، بزعم انتهاك هذه

---

(٦٤)

Defamation and Insult laws: overview of the practice in SADC،Search is available online via the link: https://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/def-campaigns-sadc-overview.pdf

القوانين وإهانة رئيس الجمهورية، ومن ذلك أنه في ١٦ يونيو ٢٠٠٠م، أدين ثلاثة صحفيين بتهمة التشهير الجنائي برئيس الجمهورية، من خلال نشر قصة غير صحيحة، وفي أبريل ٢٠٠١م، أدين محرر صحفي (ديلي نيوز نياروتا) واثنان من الصحفيين، بارتكاب جرائم التشهير بالرئيس روبرت موغابي ورئيس البرلمان ايمرسون منانجاجوا، ويلاحظ أن التشريعات التي بموجبها يتم توجيه التهم للصحفيين، مقررة جميعاً لتوقيع عقوبات مقيدة للحرية في حالة القذف والتشهير برئيس الجمهورية، وتحقيق الحماية الخاصة الممنوحة لكبار المسئولين – وعلى رأسهم رئيس الجمهورية – ضد التشهير بهم أو إهانتهم(٦٥).

سابعًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في قبرص:

تحظر جريمة إهانة الجيش أو إهانة رئيس دولة أجنبية(٦٦).

ثامنًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في الدنمارك:

فإن مهاجمة موظف عام بإهانات أو لغة بذيئة أو غير ذلك من الكلمات أو الإيماءات العدوانية، يُعد جريمة يُعاقب عليها بما يصل إلى ستة أشهر(٦٧).

تاسعًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في ألمانيا:

---

(٦٥)
Defamation and Insult laws: overview of the practice in SADC،Search is available online via the link: https://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/def-campaigns-sadc-overview.pdf

(٦٦)
Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6. http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

(٦٧)
Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6. http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

إذ يمكن أن يؤدي التشهير بالرئيس إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وهذه القوانين تطبق حرفيًا، وتتم الملاحقات القضائية للمتهمين في جميع أنحاء العالم، وفي هذا الشأن، وبناء على المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الألماني، وافقت ألمانيا على مقاضاة الإعلامي الساخر يان بومرمان، بناء على طلب تركيا على خلفية إهانة الرئيس إردوغان، فقد أعلنت الحكومة الألمانية عن موافقتها على طلب تركيا بمقاضاة الإعلامي الكوميدي الألماني يان بومرمان، الذي تلا قصيدة هجا فيها الرئيس التركي رجب طيب أردوغان على شاشة القناة الثانية الألمانية، وذلك طبقًا للمادة (١٠٣) في قانون العقوبات الألماني؛ حيث تنص هذه المادة على: "أن من يهين رئيس دولة أجنبية، أو شخصاً يملك صفة عضو في حكومة أجنبية، ويقيم بصفة رسمية داخل البلد، أو يهين أي شخص ينتمي إلى بعثة دبلوماسية أجنبية معترف بها من الحكومة الألمانية، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو يدفع غرامة مالية. وفي حالة التشهير يعاقب المتهم بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات، تحت الشرط المنصوص عليه في الفقرة **(A/104)** من قانون العقوبات الألماني، الذي يفيد بأن يكون الشخص المساء إليه حاملwا لصفة دبلوماسية"، وهذه هي الحالة القائمة في القضية المطروحة بالنسبة للرئيس التركي(٦٨).

عاشرًا – تجريم إهانة رئيس الدولة في ماليزيا:

يواجه رسام كاريكاتير اسمه **Zunar** ما يصل إلى ثلاثة وأربعين عامًا بسبب الفتنة، لنشره تسعة رسوم كاريكاتورية على تويتر سخرت من الحكومة وصورتها محاكمة زعيم المعارضة أنور إبراهيم.(٦٩) .

---

(٦٨) طالع الموقع الإلكتروني:

https://www.dw.com/ar.

تمت زيارة الموقع: ٢٠٢٣/١١/٢م، الساعة ٥ مساءً.

(٦٩)

Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6.

http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

حادي عشر – تجريم إهانة رئيس الدولة في الهند:

حيث اتهمت ممثلة بالتحريض على الفتنة بعد أن ذكرت في خطاب سياسي ذلك، أن باكستان ليست جحيماً، فالناس هناك مثلنا تماماً، متهماً الرئيس الهندي بالخيانة(٧٠).

ثاني عشر – تجريم إهانة رئيس الدولة في بوتسوانا:

محرر يواجه ثلاث سنوات في السجن بتهمة الفتنة بسبب قصة في بلده، زعمت الصحيفة أن الرئيس إيان خاما فشل في الإبلاغ عن طريق اعتُبر حادث مروري، وهو ما يحتمل أن يسبب السخط أو العداء تجاه رئيس الدولة أو الحكومة(٧١).

ثالث عشر – تجريم إهانة رئيس الدولة في تركيا(٧٢).

حيث حُوكِم ألفي شخص في غضون عامين، منذ أن أصبح رجب طيب أردوغان رئيساً بسبب جريمة الإهانة له(٧٣).

رابع عشر – جريمة إهانة رئيس الدولة في فرنسا وتطورها:

---

(٧٠)
Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6.
http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

(٧١)
Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6.
http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

(٧٢)
Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6.
http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

(٧٣)
Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,p.6.
http://hrlr.law.columbia.edu/files/2018/04/The-Right-to-Insult-in-International-Law.pdf

في نفس الوقت الذي أدخل فيه البرلمان على القانون الجنائي جريمة جديدة تتمثل في "التحول إلى العبودية"، ألغى بالتصويت على تعديل، جريمة إهانة رئيس الدولة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، ورفض مجلس الشيوخ الفرنسي النص في القراءة الأولى، خوفًا على وجه الخصوص من أن يؤدي حذف المادة (٢٦) إلى فراغ تشريعي، ويفضل انتظار إصلاح الوضع القضائي لرئيس الجمهورية؛ ولكن بعد مروره أمام اللجنة المشتركة، تم اعتماد التعديل من قبل الجمعية الوطنية في ١٥ مايو ٢٠١٣م، المادة (٢١) من قانون ٥ أغسطس ٢٠١٣ بشأن أحكام التكيف المختلفة في مجال العدالة في تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي الفرنسي للالتزامات، وبالتالي تلغي المادة (٢٦) من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة، وقد لقي هذا الإلغاء القليل من التعليقات، وتجدر الإشارة إلى أنه يظهر في الفصل الثالث عشر من القانون رقم ٢٠١٣-٧١١ المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠١٣ بشأن أحكام التكيف المختلفة في مجال العدالة في تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية لفرنسا، وهو قانون وصفوه بأنه شامل، علاوة على ذلك، تم اعتماد القانون المذكور في منتصف الصيف ، وهي فترة لا يهتم فيها الفرنسيون بجريمة إهانة رئيس الدولة، ومع ذلك، فقد تسبب مؤخراً في تدفق الكثير من الحبر، وفي نوع من المبالغة في حماية رئيس الدولة، تم اعتقال ناشط سياسي يدعى إيون، وسبب ذلك أنه رفض مصافحة الرئيس الفرنسي المنتخب، ووُضِع الناشط السياسي في حجز الشرطة؛ لأنه تجرأ على التلويح، أثناء رحلة قام بها رئيس الدولة، إلى لافال في ماين في ٢٨ أغسطس ٢٠٠٨م، لوح بلافتة صغيرة كُتب عليها **(pov'con)**، وهي ذات العبارة التي قالها نيكولا ساركوزي نفسه في وقت مبكر بعد بضعة أشهر، ضد مزارع رفض مصافحته أثناء زيارته للمعرض الزراعي في ٢٣ فبراير ٢٠٠٨م، وحكمت محكمة لافال الجنائية على الناشط السياسي(إيون) بغرامة قدرها ٣٠ يورو مع وقف التنفيذ في ٦ نوفمبر ٢٠٠٨م، وهو القرار الذي أيدته محكمة أنجيه في استئناف الحكم بتاريخ ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، واستئناف النقض الذي رفضته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م، وقررت محكمة النقض أنه: "لا يسمح بقبول الاستئناف"، وكان إيون قد حذر منذ البداية من أنه يجعل هذه المحاكمة مسألة مبدأ، وينوي الذهاب إلى المحكمة الأوروبية، وهو ما فعله من خلال التذرع بانتهاك المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية، وفي حكم صادر في ١٤ آذار / مارس ٢٠١٣ (رقم ١٠/٢٦١١٨)، صادر لصالح الناشط إيون ضد فرنسا، قضت المحكمة الأوروبية بأغلبية ستة أصوات مقابل صوت واحد، بأن هناك انتهاكًا للمادة (١٠) من الاتفاقية، ويستند الإدانة إلى النتيجة الوحيدة التي مفادها، في ظروف القضية، أنها غير متناسبة مع الهدف المنشود، وأن اللجوء إلى عقوبة جنائية "لم

يكن ضرورياً في مجتمع ديمقراطي"، وقد وضع القضاة الأوروبيون، دون إنكار الطبيعة الهجومية للملاحظات المتنازع عليها، في سياقها وخلصوا إلى أن هذه الملاحظات لا تشكل "هجوماً شخصياً لا مبرر له على شخص الرئيس"، ولكن يجب أن يُنظر إليها على أنها "النقد ذو الطبيعة السياسية"، وقد اختار مقدم الطلب (ايون) التعبير عن نقده في أسلوب الوقاحة الساخرة، نظراً لأن السخرية هي شكل من أشكال التعبير الفني والتعليق الاجتماعي، فإن "المعاقبة على تعبيرها قد يكون لها تأثير مخيف على التدخلات الساخرة المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والتي يمكن أن تلعب أيضًا دوراً مهمًا للغاية في المناقشة الحرة للمسائل ذات الاهتمام العام، والتي بدونها لا توجد ديمقراطية في المجتمع"، وبالتالي، تعتبر المحكمة أن استخدام عقوبة جنائية "لم تكن ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، أمراً غير متناسب مع الهدف المقصود، وكان إلغاء المادة (٢٦) من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م الخاصة بتجريم إهانة الرئيس هو النتيجة المباشرة لإدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية(٧٤).

وقد أدى نظام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، في ظل الجمهورية الخامسة إلى ظهور تفكير كبير بين الفقهاء، فقد أتاحت عدة قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تحديد معالم امتياز الاختصاص على نحو أفضل؛ حيث مُنح رئيس الجمهورية امتيازات تحميه من المساءلة الجنائية، وذلك في المادة (٦٨) فقرة ٢ من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨؛ وأثارت الإجراءات الجنائية المتخذة ضد رئيس الجمهورية بمناسبة ما يسمى بقضايا مفترق طرق التنمية أو الدم الملوث، وهو ما دارت بشأنه نقاشات فقهية عديدة وثرية؛ أدت إلى إجهاض هذه الإجراءات، على نحو يمكن الشعور معه بعدم القول بمسئولية رئيس الدولة، بحكم الواقع، بسبب الأعمال التي تمت أثناء ممارسة سلطاته، وبمراجعة الدستور الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٩٣م؛ تم إلغاء الفقرة ٢ من المادة (٦٨)، وتم إنشاء ولاية قضائية جديدة، وهي محكمة العدل للجمهورية، التي دُعيت إلى محاكمة رؤساء سابقين في الدولة، بعد إجراء تم تحريره من الآن فصاعداً من العقبات الإجرائية التي أعاقت الإجراءات الجنائية ضدهم، ومن ناحية أخرى، لم تؤد مسألة الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية إلى مثل هذا النقاش أو التفكير المكثف

---

(٧٤) انظر:

Diane de Bellescize, L'offense au chef de l'□tat : suite et fin ? , (Loi n° 2013-711 du 5 août 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en aplication du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France) , Constitutions 2014 , p.83

منذ اعتماد دستور عام ١٩٥٨م، وصحيح أن مسئولية الرئيس تم دمجها بسلاسة في البناء الذي تم تبنيه بالفعل من قبل مكونات الجمهورية الرابعة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه منذ عام ١٩٥٨م، يحدد القانون الأعلى بوضوح الوضع الجنائي لرئيس الدولة، والذي يجمع بين الحصانة وامتياز الولاية القضائية؛ حيث تنص المادة (٦٨) منه، دون غموض على أن: "رئيس الجمهورية هو فقط مسئول عن الأفعال التي يقوم بها أثناء ممارسة وظائفه في حالة الخيانة العظمى، ولا يمكن عزله إلا من قبل المجلسين اللذين يقرران تصويتًا متطابقًا بالاقتراع العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لهما؛ ويحاكم من قبل محكمة العدل العليا"(٧٥).

وعلى ذلك، فقد أُلغيت جريمة إهانة رئيس الجمهورية، من خلال تعديل مشروع قانون شامل، ومع ذلك، فقد كان السؤال موضوع مناقشات حقيقية في البرلمان، ومجلس الشيوخ الفرنسي، على وجه الخصوص، متردد في فكرة تجريد رئيس الدولة من الحماية الجنائية، على عكس ما قيل، لم يكن هذا الإلغاء مطلوبًا بموجب السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن إذا كانت الجريمة قد تم إنشاؤها لحماية الرئيس – رمز الجمهورية – فقد سمحت في ظل الجمهورية الخامسة، بالعديد من الهجمات على حرية التعبير لتستمر أكثر قمعًا، فاختفت جريمة إهانة رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م، من النظام القانوني، وألغي بموجب المادة رقم ٢١ من القانون التزامات فرنسا الدولية، وأضاف المشرع الفرنسي إلغاء جريمة المخالفة التي افترضت إلغاء المادة ٢٦ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١م، وفي الواقع جاءت المادة ٢١ من قانون ٥ أغسطس ٢٠١٣م ضمن تعديل قدمته إحدى نائبات البرلمان، ونوقش في ١٧ مارس ٢٠١٣م، وبعد أيام قليلة فقط من صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**ECHR**) بمعاقبة فرنسا لانتهاكها المادة (١٠) من اتفاقية حقوق الإنسان، كما يمكن إدراج قمع جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وهي من الجرائم الصحفية، في قانون يتعلق بقانون العقوبات، ومهما كان الأمر، في الفصل الثالث عشر من هذا القانون

---

(٧٥) راجع:

Eric Dezeuze , Un éclairage nouveau sur le statut pénal du Président de la République sur la décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999 - du Conseil constitutionnel , RSC ,1999 , p.497

الصادر في ٥ آب/ أغسطس ٢٠١٣م، والتي نصت على أن: "الأحكام التي تلغي جريمة إهانة رئيس الدولة من أجل تكييف التشريع الفرنسي مع الحكم الصادر عن محكمة أوم الأوروبية في ١٤ آذار / مارس ٢٠١٣م، وتظهر المادة ٢١ الحكم تماماً لمن لا يعرف الأمر، لفهم هذا السير التشريعي، والذي أصبح الآن معتاداً، ومؤخراً طغى موضوع إهانة رئيس الدولة على المواضيع الأكثر شعبية، وهي المواضيع المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وخلق جريمة العبودية، وتعزيز اليوروجست أو حماية الأشخاص المفقودين، أما الصحافة فتحدثت عن قمع جريمة إهانة رئيس الجمهورية بأبسط طريقة ممكنة، فإن عدم الاهتمام بقمع هذه الجريمة من قبل الصحافة، يثبت أنه لا يزال هناك حاجة إلى قمع هذه الجريمة من قبل المشرع الجنائي[٧٦].

وقد تمت دعوة المجلس الدستوري الفرنسي، ومحكمة النقض الفرنسية، للبت في الوضع الجنائي لرئيس الدولة، وقد سمحت هذه المناسبة لمحكمة النقض الفرنسية بتحديد أنه إذا كانت سلطة قرارات المجلس الدستوري مرتبطة ليس فقط بالجزء التنفيذي، ولكن أيضاً بالأسباب التي تعتبر الدعم اللازمن، فإن هذه القرارات ليست ملزمة للسلطات القضائية الأخرى، فقط فيما يتعلق بالنص المقدم لينظر فيه المجلس، وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أكدت المحكمة استحالة مقاضاة الرئيس أمام المحاكم العادية خلال فترة ولايته، لكنها، على عكس المجلس، اعتبرت أن محكمة العدل العليا مختصة فقط بأعمال الخيانة العظمى. بالنسبة للآخرين، ويستفيد الرئيس من حصانة مؤقتة، تكون عواقبها محدودة بتعليق فترات التقادم، وبعد أقل من ثلاث سنوات بقليل على الدعوة الأولى، وبوسائل مختلفة تماماً، تمت دعوة المجلس الدستوري ومحكمة النقض للبت في سؤال هل يمكن توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، خلال فترة ولايته؟ أو هل يمكن استدعاؤه كشاهد على أعمال أداها قبل انتخابه أو خارج مهامه الرسمية؟[٧٧].

---

(٧٦) راجع في ذلك:

Olivier Beaud, A propos de la suppression du délit d'offense au président de la République , Explications et réflexions , AJDA , 2014 , p.25

(٧٧) انظر:

وقد أثار هذا السؤال اهتماماً أكثر حيوية؛ لأنه لم يظهر فقط بشكل تجريدي، أي كفرضية نظرية يجب أخذها في الاعتبار قبل التصديق على معاهدة دولية، ولكن أيضاً بشكل ملموس، فالرئيس الحالي يخاطر بالتورط في سياق التحقيقات التي فتحها قضاة مختلفون بشأن الوقائع قبل انتخابه، قد تم الاستيلاء عليها بشكل مشترك في ديسمبر ١٩٩٨ من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ووفقًا للمادة (٥٤) من الدستور، كان على المجلس الدستوري أن يقرر ما إذا كانت المعاهدة المنشئة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقعة في روما في ١٨ يوليو ١٩٩٨م، تحتوي على فقرات مخالفة للدستور، وقدن أجيب على هذا السؤال بالإيجاب، لوجود مواد مختلفة في الدستور تنص على الحصانة أو الامتياز القضائي للبرلمانيين وأعضاء الحكومة ورئيس الجمهورية، ولكن قبل كل شيء، فإن الأسباب المتعلقة بوضع هذا الأخير هي التي لفتت الانتباه، وبالنظر إلى أنه يترتب على المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي أن: "رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه، باستثناء حالات الخيانة العظمى؛ علاوة على ذلك، خلال فترة ولايته، لا يجوز رفع مسؤوليته الجنائية إلى محكمة العدل العليا إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة"(٧٨).

وقد أثارت هذه المادة انتقادات شديدة من قبل العديد من الفقهاء، الذين يعتقدون أنه بالنسبة لأفعال الرئيس التي لا علاقة لها بممارسة وظائفه، لا يستفيد رئيس الجمهورية من الحصانة إذا اتهم أو استدعى كشاهد وفقًا للإجراءات الجنائية العادية، حتى قبل انتهاء مدته، ولم يتطور الخلاف على أرض الواقع الأكاديمي فقط، إذ في بعض الأحيان كان الأمر يتخذ منحى جدليًا؛ حيث أشارت بعض المقالات الصحفية إلى أن رئيس المجلس الدستوري في ذلك الوقت، رولان دوماس، ورئيس الجمهورية جاك شيراك، اللذين تم تهديدهما بتوجيه الاتهام إليهما، كانا سيقدمان المساعدة المتبادلة، وقد أدى ذلك إلى

---

Francis Hamon, A propos du statut pénal du chef de l'Etat , Convergences et divergences entre le Conseil constitutionnel et la Cour de cassation , RSC , 2002 , p.59

(٧٨) انظر:

Francis Hamon, A propos du statut pénal du chef de l'Etat , Convergences et divergences entre le Conseil constitutionnel et la Cour de cassation , RSC, cit , p.61.

قيام المجلس الدستوري بنشر بيان صحفي للتذكير بأن قراراته كانت جماعية وبالتالي: "من غير المقبول تقديم أعضائه على أنه من المرجح أن يخضع للحسابات المزعومة لأحدهم"(١)، ومع ذلك، لم يكن من الواضح على الإطلاق أن موقف المجلس الدستوري سيؤيده القاضي الجنائي، إذ لم تكن السوابق القضائية بشأن هذه القضية وفيرة للغاية، بل كانت في الاتجاه المعاكس، وفي الواقع، وقبل خمسة وعشرين عامًا، اعترفت الغرفة السابعة عشرة لمحكمة باريس الإصلاحية بأنها ذات اختصاص لمحاكمة **V.Giscard d 'Estaing** ، ثم رئيس الجمهورية بعد أن أشار إلى أن الوقائع التي أدت إلى الملاحقة (التعيين غير القانوني) سبقت انتخابه(٢).

وتأسيسًا على ما تقدم، تبدو الحصانة التي يتمتع بها الرئيس غير متناسبة مع الأهداف المنشودة من حماية الرئيس، للحيلولة دون أن تؤدي الإجراءات المتخذة إلى المساس بأداء واجباته أو تقويض كرامة منصبه، فلا يجوز أن يخضع الرئيس لهذه الإجراءات(٣).

ومن جانبها بينت محكمة استئناف فرساي الفرنسية، بأن كلمة إهانة تعني: "الحط أو التشهير، والألفاظ الفاحشة التي تعتبر مسيئة أو مهينة أو تشهيرية، وكل ما يؤدي إلى إلى السب أو الاحتقار(٤).

---

(١)

Communiqué du 10 octobre 2000, reproduit *in* Les Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 10.2001, p. 7.

(٢)جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائيـــة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، جـــ٢ ص٦٣١.

Dumont/Giscard d'Estaing, 3 déc. 1974, GP

(٣) انظر:

Nathalie Droin, Le délit d'offense au Président de la République : une occasion manquée , À propos de l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, 14 mars 2013, Eon c. France, n° 26118/10, D. 2013. 968, obs. S. Lavric , note O. Beaud , RFDA , 2013 , p.594

(٤) محاكم الاستئناف الإدارية: محكمة استئناف فرساي، الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨ قضائية بتاريخ: ٧/٦/ ٢٠١٨م، ٢٠١٨م،

غير منشورة في مجموعة Lebon

الحكم منشور على شبكة قوانين الشرق، عبر الربط:

ومن المعلوم، أن المتهم بارتكاب جريمة إهانة رئيس الدولة، لا يُقبل منه إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها لرئيس الدولة، ومن في حكمه[1]، وذلك مهما كان الباعث على هذه الإهانة؛ إذ إن من المقرر أنه: "إذا كان النقد مباحًا دائمًا، فالإهانة غير جائزة، وحرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج على حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس، ولا المساس بكرامتهم"، كما قضت ذات المحكمة: "بتجريم إهانة رئيس الجمهورية بأى طريقة منصوص عليها قانونًا، وأن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التي بني قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة"[2].

## المطلب الثاني

## جريمة إهانة رئيس الدولة وأركانها في القانون المصري

نتناول من خلال فرعين مفهوم جريمة إهانة رئيس الدولة (فرع أول)، وأركانها في القانون المصري (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي بيانه:

### الفرع الأول

### مفهوم جريمة إهانة رئيس الدولة في القانون المصري

أولًا – جريمة إهانة رئيس الدولة المصري:

---

https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/401966/732387/0

الرقم المرجعى للحكم فى شبكة قوانين الشرق : ٤٠١٩٦٦

(١) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، جـ٢ ص٦٣٢، وما بعدها.

(٢) محكمة النقض المصرية: أحكام غير منشورة – جنائي – الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٤م.

نصت المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل من أهـان رئيس الجمهوريـة بواسـطة إحـدى طـرق العلانيـة بالحبس[١]، وذلك بقولها: "يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها"[٢].

وفي هذه المادة يهدف المشرع إلى حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، وكذلك اعتنى المشرع بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله رئيس الدولة باعتباره ممثلًا عن الدولة، فمما لا شك فيه أن إهانة رئيس الجمهورية ينال من هيئة الدولة والنظام العام؛ فضلًا عن أنه قد يؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه، ويتفرع من ذلك أنه لا يجوز إثبات الوقائع التي تُسند إلى رئيس الجمهورية، ويجد ذلك ما يبرره، إذ إنه يجب أن يكون – رئيس الدولة – بعيداً عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره، أو ينال من الالتزام الواجب لهذا المركز[٣].

ولكـن بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٧/٢١م قضـى بالموافقـة علـى مشـروع قـانون بإلغـاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة[٤].

والمستفاد من هذا النص، أنه يلزم لقيام هذه الجريمة ثلاث شروط أيضاً:

الشرط الأول – وجود معنـى يتضـمن الإهانـة فـي حـق رئيس الجمهورية: ويشـمـل ذلك كـل لفـظ أو معنـى يتضمن المساس بالكرامـة والشعور والإقلال من شأن من وجه إليه،

---

(١) وفي هذا الشأن، نشير إلى ما قرره القضاء الفرنسي، من أن المادة (٢٦) من قانون ١٨٨١م، تعاقب على الأفعال التي من قبيل السبب التي يقرر قانون العقوبات العقاب عليها، كذلك فهي جريمة تتميز عن جريمتي القذف والسب.

(٢) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائيـة، مرجع سابق، جـ٢ ص٦٣٤.

(٣) صبري الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ابعة نقابة المحاميين، ٢٠١١م، ج٢ ص٩١٢.

(٤) صدر القرار بتاريخ: ٢٠١٣/٧/٢٧م، من مجلس الوزراء بالموافقة على نص مشروع القانون بإحالة إلى القرار قسم التشريع بمجلس الدولة بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة.

ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً، أو حتى لم يكن كذلك طالما يتضمن معنى التحقير والمساس بالشعور والإزدراء لمن وجهه إليه.

ولقد نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات المصري، على تجريم العيب في حق رئيس دولة أجنبية ومعاقبته بنفس العقوبة المقررة لرئيس الجمهورية في مصر[١]، وكلمة العيب لا تخرج بدورها عن معنى الإهانة الواردة في المادتين (١٣٣، ١٧٩)، من قانون العقوبات المصري، فهو – أي العيب – كل فعل يفيد معنى الإزدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور، وتخضع الإهانة والتعييب في جميع هذه الأحوال لسائر الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة، وذلك من حيث دلالة الألفاظ على معنى العيب والإهانة، أو عدم دلالتها على ذات المفهوم، وفي جميع الأحوال، فإن مرد ذلك الأمر إلى قاضي الموضوع، وهو خاضع في ذلك لرقابة محكمة النقض في القول بتوافر الإهانة والعيب أو عدم توافرهما[٢].

الشرط الثاني – أن يقيم هذا النشاط في علانية: وذلك طبقاً للمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

الشرط الثالث – أن يتم ذلك عن علم وإرادة من الجاني: أي يتوافر في حقه قصد توجيه هذه الإهانة بهذه العلانية إلى رئيس الجمهوريه.

ويجب أن تكون الإهانة موجهة إلى شخص رئيس الجمهورية، وهو لا يكون كذلك إلا بانتخابه طبقاً للدستور، فالمراحل السابقة على انتخابه من الشعب، سواء ترشيحة من المجلس النيابي وطوال الفترة السابقة على إبداء الشعب لرأيه في انتخابه، لا يكتسب هذه الصفه، وتأخذ الإهانة عندئذ – في هذه المرحلة – الأحكام العامة المقررة في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٥٥.

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر، ص٢٩٩.

المصري، إن كان موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وتظل هذه الصفة قائمة في حقة حتى تنتهى مدة الرئاسة طبقًا للدستور، وتزول عنـــه مهامها.

وقــد حــرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلًا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم أحدها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقــد كــان تطــوير هــذه الحقــوق والحريات وإنمائهــا مــن خــلال الجهــود المتواصلة الســاعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبًا أساسيًا توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بهــا، ولردع كل محاولة للعدوان عليها، وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولًا بالحماية الدستورية تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بهــا، وثيقــة الصــلة بالمصالح المباشــرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقــد تنتكس بأهدافها القوميــة متراجعــة بطموحاتهــا إلى الوراء، وتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقًا مكفولًا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشــرها، وهــى حريــة يقتضيها النظــام الــديمقراطي، ولــيــس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومــات مــن مصــادرها المتنوعــة، وعبــر الحــدود المختلفة، وعرضــها فــي آفــاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليــاً مــن خــلال مقابلتهــا بــبعض، وقوفــاً علــى مــا يــكــون منهــا زائفــاً أو صــائباً، منطويــاً علــى مــخــاطر واضحة أو محققًا لمصلحة مبتغاة، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه، مؤديًا إلى الإضرار بأيــة مصلحة مشروعة، ولــيــس جــائزاً بالتــالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية الشعب.

ثانيًا – جريمة إهانة رئيس دولة أجنبيه:

تنص الماده (١٨١) بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ علي أن: "يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد عن عشرة ألاف جنيه ولا تقل علـــي ألـــف جنيه كل من عـــاب بإحـــدي الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبيه".

ولهذا قد يختلط معنى الإهانة مع العيب، والذي استعملته بعـــض التشريعات للدلالة على الإهانـــة، كقـــانون العقوبـــات المصري الذي يعاقب على جريمة العيب في حق الملك أو رئيس دولة أجنبية، وكذا على جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية، ومدلول كلمة العيب لا يختلف عن مدلول كلمة الإهانة، فالعيب يشمل كل فعل أو تعبير من شأنه أن ينقص من شأن الملك أو رئيس دولة أجنبية، كمـــا تفيـــد معنى الازدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور، وإسناد أمور تمس بالشرف والاعتبار، ويتحقق ذلك بكل فعل أو قول يمـــس هيبتـــه أو وقـــاره، أو يـــؤدي إلى تحقيـــره، مـــثـــال ذلـــك نشـــر صور لرئيس دولة في هيئة حيوان، أو وضع يقلل من شأنه أو من احترام المجتمع له[١].

ولقد بينت محكمة النقض الفرنسية، أن الإهانة تتكون مادياً من عبارات الاحتقار أو بأي إسناد من شأنه أن يمس الشخص في شرفه أو كرامته، أو ما يتعلق بحياته الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامه، فالمصلحة التي يحميها القانون في جريمة الإهانـــة، هـــي شـــرف الإنســـان واعتبـــاره، فهـــذه المصلحة هـــي المعتدى عليها في هذه الجرائم[٢]، وطالما أن القانون لم يعرف الشرف والاعتبار، فقد تصدى الفقه لهما.

فيعرف الشرف بأنه: مجموعة من الصفات الأدبية، مثل الأمانة والإخلاص، وغير ذلك من الصفات التي تحـــدد مـــدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، كما يعرف بأنه: القيم المتصـــلـــة بـــالأخلاق" وأن الاعتبـــار، يتضـــمـــن غيـــر ذلـــك مـــن الصفات العقلية والمعنوية وما إليها.

---

(١) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢١٧.

(٢) انظر:

Crim. 31 mai 1965 : Bull. Crim. No 146 : D. 1965. 645 , note, 21 dec. 1966 : Bull. Crim. No 300 .

غير أن المادة (٣٦) التي تعاقب على إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية، وكذا المادة (٣٧) التي تعاقب على إهانة السفراء والوزراء المفوضين المبعوثين أو المعتمدين السياسيين المعتمدين من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية، لم تحيلا لتحديد الوسائل للمادة (٢٣)، إلا أنهما نصتا فقط على أن هذه الإهانة تكون مرتكبة علناً، والملاحظ ان المشرع الفرنسي، اشترط أن ترتكب هذه الجرائم في علانية[٣].

أما المشرع المصري، فقد نص على جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية في قانون العقوبات، ونص على الوسائل التي ترتكب بها في المادة (١٧١) منه، والمتمثلة في القول أو الصياح جهرياً علناً أو إيماءً صدر علناً أو بكتابة أو رسوم، أو صور شمسية، أو رموز أو أي طريقة من طرق التمثيل[٤].

وتأسيساً على ذلك، ترى الباحثة: أن هذه الوسائل المذكورة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات آنفة الذكر، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ حيث إن هذه المادة أوردت لفظ "وبأي طريقة أخرى"، وهو ما يُفهم منه أن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، على أن يشترط في

---

(٣) جريمة اهانة الرؤساء والبعثات الدولية .

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603250

(٤) نصت المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري على ان: " كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان".

كل هذه الوسائل أن تكون بطريق العلانية، وهو ما يُفهم منه – ضمناً – أن الرسائل السرية التي قد لا تصل إلى علم الرئيس، ولم يعلم أو يطلع عليها أحد، وبالجملة لم تر النور، وتكون هي والعدم سواء، مثل هذه الوسيلة – من وجهة نظرنا – لا تشكل جريمة تخضع لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

## الفرع الثاني

## أركان إهانة رئيس الدولة في القانون المصري والعقوبات المقررة لها

تقوم جريمة إهانه رئيس الدولة على أركان أساسية لابد من توافرها، وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

بالإضافة إلى هذه الأركان العامة، فإن المشرع يشترط ركن آخر خاص بهذه الجرائم والمتمثل في صفة المجني عليه، ويجب أن تقوم كل هذه الأركان لتقوم جريمة إهانة رؤساء الدول بصفة عامة، سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية – ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها، ولهذا وبناء على ما ورد بنص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري، فإن الإهانة تتطلب ركناً مادياً، وآخر معنوياً، ونبينهما فيما يلي:

أولًا – الركن المادي لجريمة إهانة رئيس الدولة:

يتمثل هذا الركن في وجود فعل مادى يتضمن معنى الإهانة، سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة، وأن يكون هذا الفعل في مواجهة موظف عام أو من في حكمه أثناء هذه الوظيفة أو بسببها.

فالركن المادي: هو النشاط القولي أو الكتابي أو الفعلي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على رئيس الدولة، أو بمعنى أدق هو التعدى المساس بشرف رئيس الدولة ، واعتباره(٥)، وهذا التعدى يقع بالقول أو الفعل أو التهديد أو الكتابة(٦).

ونظراً لأن الإهانة كلمة مبهمة، فإنه يصعب تعريفها وتحديد معناها، فقد عرف جارو GARAUD الإهانة بأنها: فعل من شأنه المساس غير المحدود، يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة بشرف الشخص المهان أو كرامته، ويقصد بإهانة رئيس الدولة: كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف برئيس الدولة، بالألفاظ والإشارات الموجهة إليه، وفيها مساس بشرفه واعتباره، ونشير إلى أن جريمة الإهانة أيًا كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توافرت على ركن مادي، فالمقصود بالركن المادي الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية، ويتمثل الركن المادي في جريمة الإهانة بصفة عامة في صدور إهانة مرتكبة بوسائل معينة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها(٧).

ولتحديد مفهوم الإهانة ينبغي تعريفها وتمييزها عن بعض المصطلحات، وهذا أمر نسبي يتغير تبعًا للظروف والملابسات، إذ قد تصدر من شخص ألفاظ سيئة، والتي تعتبر جارحة ومهينة ودالة حتمًا على قصد الإهانة والتحقير من شأن رئيس الدولة، وقد تكون في ظروف أخرى ليس لها هذه الصفة، بل قد تتوافر الإهانة من سياق ألفاظ في ظاهرها التكريم والرضا، بينما حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة، كما أن القانون المصري لم يعرف الإهانة، بينما كان قضاء محكمة النقض قديماً في ظل النظام الملكي متشدداً قي تحديد معنى الإهانة، فكان يجرم

---

(٥) انظر:

Garraud :Droit Pénal spécial francais, tom 5 Paris 1924- 1977-1984. P 257

(٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر - دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافه، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١١٥؛ د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٧) انظر:

CassCime 31 may 1965, bull crime no 146. crim21dace 1966, bull crim, no 300

تقييم الأعمال التي يقوم بها الملك أثناء ممارسته لمهامه المتصلة بالمصلحة العامة، فكان معنى الإهانة يشتمل كل قول أو كتابة ولو كانت تتناول مجرد أعمال الملك، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنه: "لاشك أن نقد أعمال الحكومة مقرر، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك في صدد العمل الذي استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء المسئولية عليه، ولو كان هذا أو ذاك مسوقًا في قالب الإجلال والإكبار، ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبدًا، ولقد وضعت محكمة النقض للإهانة تعريفًا حديثا بقولها: "كلمة الإهانة بمعناها العام الذي يشمل كل ما يوجه للموظف ماسًا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفًا أو سبًا أو غيرهما. وإذن فما يدخل في معنى الإهانة التي تعاقب عليها هذه المادة[٨] إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم في قضية ما ولو كانت مخطئة في الواقع"[٩].

تستخلص الباحثة من هذا الحكم: أن الإهانة تشمل كل قول أو فعل، يتضمن – بحكم العرف والعادة – ازدراءً أو سخريةً تحط من كرامة رئيس الدولة، وتقلل من قدره وشأنه في أعين أفراد المجتمع.

والمستفاد مما تقدم، أن الإهانة تشمل كل ما يمس إحساس رئيس الدولة ومن في حكمه (الموظف العام)، سواء تضمنت سبًا أو قذفًا، ونحن نعتقد أن جريمة الإهانة هي جريمة سب، ولكن ضد رئيس الدولة، فالركن المادي للسب هو ذاته الركن المادي للإهانة، على أنه من الجائز أن تكون الإهانة قذفًا ولكن في غير علانية مثلًا، عندئذ لا يقوم القذف ولكن تتوافر الإهانة، وإذا توافر في الفعل صفتين، بمعنى أن كل قول أو فعل يكون سبًا أو قذفًا، وفي نفس الوقت يكون الإهانة باعتباره موجهًا إلى رئيس الدولة إذا توافرت جميع شروط القذف أو السب،

---

(٨) يقصد بها المادة (١١٧) من قانون العقوبات الأهلي (الملغي والمستبدل بقانون العقوبات الحالي رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته)، التي تعاقب على إهانة القاضي أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التي يؤلفها هذا القاضي أثناء انعقادها.

(٩) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي – الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ قضائية بتاريخ: ١٩٣٠/١/٣٠م، مكتب فني ١ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٣٣ [رفض] رقم القاعدة ٣٨٠.

فـــإن الفعل عندئذ يكـــون قـــد كـــون جـــريمتين، ويكون على القاضى توقيع العقاب على أحدهما بحسب الأحوال.

على أن الإهانة لا تكون بالضرورة سبأ أو قذفًا، فهي عبارة واسعة شاملة، فهي وإن كانت جامعة، إلا أنها ليست مانعة، فكـــم من العبارات والأفعال لا تكون سبأ ولا قذفًا، ومع ذلك تكون الإهانة ما دامت تدل علـــى عـــدم تـــوفير رئيس الدولة ومنصبه، وإن كانت لا صلة لها بشرف رئيس الدولة واعتباره فكلمة "أية"، مثلًا التي قام بها أحد المتقاضين للمحكمة بعد قرار التأجيل، تدل على التهكم، وهو ما يكون معنى الإهانة وعدم توفير المحكمة، رغم أنها لا تمس بشرف القاضي أو اعتباره كإنسان، وإن نالت من قـــدر التوفير اللازم للوظيفة – وعلى ذلك فالإهانة هي كل فعل أو قـــول أو إشـــارة يؤخـــذ مـــن ظاهرهـــا الاحتقار والاستخفاف برئيس الدولة الموجهـــة إليـــه الألفـــاظ والإشارات(١٠)، وفيها مساس بشرف رئيس الدولة واعتباره، كرفع الصوت أو عمل حركـــة بـــالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة، وإن البعض يرى أن ذلك إهانة واعتداءً.

ولقد أجمع شراح القانون الفرنسي على أن للقاضي مطلق السلطة في تقدير قيمة الألفاظ أو العبارات، والنظر في كل حالة بحسب الظروف التي تحيط بها، وحسب عقلية المتهم وحالته النفسية وقت صدورها منه، ودرجة إدراكه لمعناها، لمعرفة إن كان يقصد الإهانة أم لا؟ إذ إنه قد تصدر من المتهم ألفاظًا سيئة، وفي الواقع تعتبر في بعض الظـــروف جارحـــة ومهينـــة، ودالـــة حتمًا علـــى قصـــد الإهانة والتحقير، بينما تكون نفس الألفاظ في ظروف أخرى ما هي إلا فلتات لسان تتم عن عادة المتهم المكنونة من البيئة التي عاش فيها، بـــل قـــد تـــتـــوافر الإهانـــة مـــن ســـياق ألفاظ في ظاهرها التكريم والرضا، بينما هي في حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة، فقول متهم أدين في جريمة للمحكمة يحيا العدل، تـــدل على الإهانة في الظروف التي سيقت فيها(١١).

---

(١٠) د. عمـــاد عبد الحميد النجـــار، النقد المباح – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٥ وما بعدها.

(١١) **وترى الباحثة:** أن من الأمثلة على ذلك في الواقع العملي كثيرة، منها مدح رئيس الدولة بقصد الإهانة كقول البعض رئيسنا الهمام، وهو يقصد عكس المعنى، وبإطالة على مواقع التواصل الاجتماعي وما يسمى بالسوشيال ميديا في عصرنا، وبالتحديد مواقع وفنوات المعارضة، نجد ركامًا يزكم الأنوف وتطاولات لا حصر لها وإهانات صريحة

وتأسيساً على ذلك، ترى الباحثة: أن من قبيل الإهانة الموجهة لرئيس الدولة، جميع ما يمس شرفه واعتباره والسخرية منه، واتهامه في نسبه أو دينه[١٢]، أو أصله على وجه السخرية[١٣]، وكذلك كل ما يمس قدر الرئيس من تحقير واستهزاء وسب وقذف ضمني أو صريح، كل هذه الصور – من وجهة نظرنا – توفر أركان جريمة الإهانة لشخص رئيس الجمهورية.

وهو ما يجعلنا نقرر بأن الإهانة تتوافر رغم عدم قيام السب والقذف، وإن وجدت معهما، وحكم بأن قول شخص لمأمور المركز حال اجتماع عام بمكتبه: أنا مش بشتغل في الدار بتاعتك "مقرناً هذا القول بإشارة باليد في وجه المأمور يكفي لتكوين جريمة الإهانة، وعلى ذلك فالإهانة كل قول أو فعل بحكم العرف فيه، أنه ازدراء وحط من الكرامه في أعين الناس، ولإن لم يشمل سباً أو قذفاً، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب، ما دامت العبارة مفيده بسياقها معنى الإهانة[١٤]، وعلى ذلك لا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النيل من الكرامه.

والأمر على أية حال مرده إلى قاضي الموضوع الذي يحقق مدلول العبارات أو الأفعال أو التهديد بالقول، بما إذا كانت مكونة لجريمة الإهانة أو غير مكونة لها، وهى مسألة موضوعية كثيراً ما تختلف المحاكم في بيانها وتحديدها، وليس كل قول أو إشارة أو تهديد يحمل معنى الإهانة، والقاضي يسترشد بمختلف الظروف والزمان والمكان

---

وواضحة، فضلًا عن السخافات الضمنية، التي في ظاهرها المدح وفي باطنها الإهانة، وغير ذلك من صور الإهانة الصحفية بالرسوم الكاريكترية، والإعلان المسيئة والمقالات النابية. ولمزيد من التفصيل حول صور إهانة رئيس الدولة، انظر: د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٤؛ الملك، الموسوعة الجنائية مرجع سابق، ج٢ ص ٦٣٢ وما بعدها؛ صبري الراعي، رضا السيد جندي عبد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ج٢ ص٩١٢ وما بعدها.

(١٢) كما يدعي البعض – على غير الحقيقة – أن أم الرئيس المصري الحالي (عبد الفتاح السيسي) يهودية.

(١٣) كاتهام الريئس أنه قصير القامة، وأنه يرتدي حذاء عالي الكعبين، وفي حقيقة الأمر أن هذا مخالف للحقيقة تماماً، وليس الدراسة مجالًا للرد على هذه الاتهامات، واللبيب تكفيه الإشارة.

(١٤) محمد عثمان محمد، قانون العقوبات، معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٩٠.

ونوع العلاقات بين الناس للقول والمناسبة التي وقعت فيها أو بسببها، وكيفية إلقاء القول أو التهديد أو الحركات والأفعال، ولا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداءً من المعتدي أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه[١٥]، وقاضي الموضوع المنوط به تعريف حقيقة الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة التي لا تشترط لتوافرها إلا أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامه[١٦]، وإخباره بأنه سيستعمل حقه ليس فيه شئ من التهديد ولا الإهانة[١٧].

والمستفاد من ذلك، أن حماية رئيس الدولة من المساس بكرامته واعتباره، لا يعني أن يتحصن من النقد ومن توجيه العبارات اللازمة لرد عدوانه، فليس من الإهانة لرئيس الدولة أن يلاحظ عليه أحد الناس ما تجاوزه من سلطات يمارسها على خلاف القوانين، فمن يبدى ملاحظة على أحد رجال السلطة بقصد إيضاح هذا التجاوز وعدم الرضا به، وأن يعترض على معاملته بغلظة أو رفض التعدى عليه – وينذره بأنه سيتقدم ضده بالشكاوى، فليس في ذلك إهانة لرئيس الدولة، بل العكس هو الصحيح، إذ إن رئيس الدولة هو ذاته المتعدي، وليس في استنكار هذا التعدي أو نقده والتعليق عليه ما يكون جريمة ما، فإن على القضاة أن يذكروا أنه إذا كان واجبهم يقضى بتحقيق احترام السلطة، فإن من هذا الواجب كذلك حماية الأهالي من العسف والاستبداد[١٨].

وتأسيساً على ما تقدم، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس الذي كلف بتفتيش منزل المتهمه للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها إلى أهلها قد اصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيّم عليها، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمه فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألته هي عن الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته

---

(١٥) محكمة النقض المصرية: جنائي – الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ قضائية بتاريخ: ١٩٦٦/٢/٨م – مكتب فني ١٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٦.

(١٦) محمد عثمان محمد، قانون العقوبات، معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص١١٠.

(١٧) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج٢ ص٦٣٢.

(١٨) د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦٩ .

ومهمته، فأجابته بقولهـــا: "لا نيابـــه ولا بوليس ولا أنت ولا أحســـن منـــك يأخذني للقسم ... وذلك على أثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخـــول المنـــزل، فهـــذه العبارات لا تفيـــد بذاتها أن المتهمـــه قصدت إهانة الضابط، إذ هي قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون وأن أحـــداً مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع ان يدخله – وأذن فإنـــه يكـــون من اللازم لاعتبار المتهمة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١٣٣) عقوبات، أن يثبت أن المتهمه قصدت من توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس إهانته وتحقيره"[١٩].

وبناءً على هذا الحكم، ترى الباحثة: أن الإهانة الواردة به، تمثل الركن المادي في جريمة جريمـــة الإهانة المرتكبة ضد الموظف العام (ضابط الشرطة)، والتي تتضمن في حقيقتها معنى الإهانة، وإلا كـــان الحكم باطلًا؛ حيث إن ألفاظ الإهانة يجب بيانها على وجه الدقة في حيثيات الحكم، حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كانت تلك الألفاظ من قبيل الإهانة أم لا؟ ومن ثم فلا يكفى – في اعتقادنا – أن يحيل الحكم على الألفاظ التي وردت بمحضر الشرطة، دون التعرض لبيان مضمون هذه الألفاظ.

ويجب القول بقيام الإهانة أن تقع على رئيس الدولة حـــال قيانـــه بوظيفته أو بسبب هذه الوظيفه، وذلك لأن المقصود من النص على حماية رئيس الدولة هـــو حسن قيامـــه بواجباته، والقيـــام علـــى أحسن وجه بمهام هذه الوظيفة غير متخوف من قـــول مـــاس أو فعل جارح أو تهديد ينال من قدره، وعلى ذلك فإن الإهانة إذا وقعت حال قيام الموظف بالعمل بتوافر هذا الركن، وإن وقعت في غير مكان العمل، ففرق بين ما إذا كانت بسببه أو لم تكن، فإن كانت بسببه قامت الإهانة وإلا فلا عقاب عليها، على أن الإهانة إذا وقعت أثناء العمل أو أن تكون بسبب العمل أو لا تكون بسببه[٢٠].

---

(١٩) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي – الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ١٧ قضائية بتاريخ: ١٩٤٨/١/٢٦م، مكتب فني ٧ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٧٨ [رفض] رقم القاعدة ٥٢٠.

(٢٠) د. عمـــاد عبد الحميد النجـــار، النقد المباح – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٩.

ويقتضى هذا الشرط أن تتم الإهانة في مواجهة رئيس الدولة، وفي حضوره أو يصل علم رئيس الدولة بها بإرادة الجـــاني؛ لأن علة التجريم هي صيانة صفة رئيس الدولة، ورئيس الدولة يستفيد من هذه الحماية، سواء كان في محل عملة أو في محل آخر لمباشرة أعمال الدولة، بل حتى لو كان بعيداً عن محل عمله، ولكن وجهت إليه الإهانة، وقد حكم تاييداً لهذه الوجهـــة مـــن النظـــر بـــأن المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري[٢١]، لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط، بل تعاقب أيضًا إذا كانت الاهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة – وأذن – فإذا كانت الإهانـــة لـــم تقع إلا بعد أن انتهى الموظـــف مـــن عمله بساعة عنـــد مقابلة المتهم له في الشارع، فـــإن ذلك لا يمنع من العقاب، إذ إنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الإهانة كـــان بسبب تأدية الوظيفة[٢٢].

ويرى البعض، أن المقصود في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري، هو الكلام الشفوى لا المكتوب، لأن غرض المشرع هـــو عقـــاب مـــن يتجرأ مـــن النـــاس على إهانة الموظف (رئيس الدولة) في مواجهته، وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الإهانة بخطاب مرسل بطريق البريد أو غيره[٢٣]، وهي لا تعتبر لا سببًا غير علني، وذلك كقاعدة عامة، غير أنه نص في المادة (١٣٤) من قانون العقوبات المصري[٢٤] – بعد ذلـــك – علـــى اعتبـــار الإهانـــة الواقعـــة بـــالتلغراف أو

---

(٢١) تنص هذه المادة على أن: " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفًا عموميًا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه".

(٢٢) صبري الراعي، رضا السيد جندي عبد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، مرجع سابق، ج٢ ص٧٠٢ وما بعدها.

(٢٣) من ذلك الأساليب الحديث، كالتلغرف، والبريد الإلكتروني، والماسنجر والواتساب، وغير ذلك من تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي، وهي لا تحصى كثرة، ومن المعلوم أن لرئاسة الجهورية خطوط ساحنة يمكن من خلالها إرسال الرسائل والشكاوى، ومن الممكن أن تتضمن بعض هذه الرسائل إهانة لشخص رئيس الدولة.

(٢٤) نصت هذه المادة على أن: " يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولي من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم".

التليفــون أو الكتابة أو الرســم، توقع عليهــا ذات الإهانــة، كمــا تقــع بــالقول والفعل تقع بالكتابه أيضاً(٢٥).

ومن أحكام القضاء الإداري، نورد هذا الحكم الذي تضمن العديد من صور إهانة وسب وقذف رئيس الدولة والسلطات المعاونة له؛ حيث: "أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٦م، وطالبوا في ختامها الحكم أولًا بقبول الدعوى شكلا، ثانيا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الوقائع المقررة قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة القاهرة والناس الفضائية، وما يترتب علي ذلك من آثار، اخصها وقف نشاط القناة بوقف البث بها ومنع ظهور المدعي عليه السادس بأي من برامجها مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان. ثالثا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المدعي عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكر المدعون شرحا لدعواهم، أن المدعي عليه السادس ومن خلال قيامه بتقديم برنامج (هنا القاهرة) علي قناة القاهرة والناس الفضائية التي تبث من علي القمر الصناعي النايل سات قد دأب علي استخدام ألفاظ وعبارات وجمل خارجة عن القيم والآداب المصرية الأصيلة التي يحرص عليها كل فرد في المجتمع، فلا يقبل أي رب أسرة تقرع مسامع أفراد أسرته مثل تلك الألفاظ الهابطة والتعبيرات الساقطة كنحو كلمات الأغنية التي أذاعها في برنامجه والتي تتضمن الألفاظ بقصد الإساءة لرئيس الدولة ورمزها الأول وللشعب المصري؛ حيث جاء في كلماتها (قسمتنا وكفرتنا وبدستورك نفختنا وأديت شعبك بالقفا اه يا قفا اه يا قفا ولا دستور ولا (لفظ غير لائق) والشعب خد لما اكتفى) وأخذ يضحك من هذه الكلمات البذيئة وقال معلقا (مفيش أعرض من القفا اللي اتاخد ده وهى أغنية من أجمل التعبيرات الغنائية عن رأى مصر في الدستور) ،وفى إحدى حلقاته وفى تعليقه على المشهد السياسي قام بسب الدين بقوله (اعتقدوا أنهم تقربوا إلى الله بتطلع دين اللي خلفوا القوى المدنية)، وتعرض لأية من القران الكريم بطريقة تتنافى مع التوقير الواجب لكلام الله حيث قال (هاؤم أقرؤوا كتابية هلك عنى سلطانية) واخذ يردد باستهزاء وهو يتمايل ويشير بيديه على هيئة

---

(٢٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٣١٥ وما بعدها.م

الإناء المستدير (سلطانية،سلطانية،سلطانية)، وقوله في إحدى الحلقات واصفا المشهد الاستقطاب السياسي بقوله (فأنا ألوم نفسي أنه فيه استقطاب يعنى مفروض اقبل بنص باطل ده اسمه نص لواط لا مؤاخذة)،وكنحو تعمده اهانة رئيس الدولة من خلال استضافة احد الرسامين ببرنامجه حيث قال له بسخرية واستهزاء (هل تقدر ترسم قفا الرئيس مرسى – بتنحس بأية أنت وبترسم قفا الرئيس أديلك الإحساس طائر النهضة سو سو سو فقام الضيف يرسم الرئيس على هيئة طائر واخذ المدعى عليه السادس يضحك بسخرية ويقول معايا طائر النهضة الرئاسي ده نركز عليه كده وبعدين نخرج فاصل على أساس إحنا نشوف قفص لطائر النهضة قبل مل يطير هنا ) في فاصل من السخرية والاستهزاء برمز الدولة والرجل الأول فيها والمختار من شعب مصر ،ثم تعرض بالاستهزاء لبعض من رموز المجتمع حيث تعرض للشخصيات العامة التالية(حازم أبو ..... ) شبهه بليلى مراد، (المستشار ..... ... ) وصفه بأنه سياسي هزيل ،(المستشار حسام الغريانى ) قال عنة بأنك عندما جئت تعامل معك الإخوان بأنك مجند عندهم وتعاملت على اعتبارك .... وعملتنا دستور العار والشر الذي لن يغفره سنك ولا تاريخك فيصل بك الحال إلى هذه الحقيقة لا حد لك، كما تعرض بالإساءة لشريحة من المجتمع وحرض عليهم وذلك عندما وصف الإخوان المسلمين بقوله (انتم الخوارج الذين خرجوا عن سنة رسول الله انتم الخوارج الذين اعتبروا قتل على ومعاوية وعمر بن الخطاب تقربا إلى الله انتم أسوء من قتلة على والحسين) ثم تعرض للاستهزاء والسخرية لشيوخ القضاة في مصر أعضاء اللجنة القضائية المشرفة على الاستفتاء بقوله (يبقى عندنا ٧ مستشارين وأخذ يعدد أسمائهم أكبر مستشارين في مصر عبد المأمور هي وصلت للدرجة دي، ثم اخذ في ترويج الإشاعات وإثارة البلبلة وذلك بزعمه تزوير الاستفتاء والتشكيك في نزاهة القضاة بقوله (مفيش إشراف قضائي اللي حصل ده مسخرة ومهزلة)، وقوله (التزوير بشكل فاضح وفادح)، كما تعمد توجيه التهم جزافا للقضاة اللذين اشرفوا على الاستفتاء بقوله (ليطلع من هؤلاء الناس من يدوس ومن يضلل ومن يزور عمدا وقصدا ويقينا الاستفتاء) وواصفا القضاة بالكذب بقوله (يخرجون على الناس يكذبون كما يتنفسون) وأضاف المدعون إلى إن المدعى عله السادس قد دأب على استخدام تلك الألفاظ والعبارات والتعبيرات التي تتنافى مع قيم وتقاليد المجتمع وتثير الفتنة وتهدد السلم والأمن الاجتماعي ولما كان المدعى عليهم من الأول حتى الخامس لم

يحركوا ساكناً إزاء منع المدعى عليه السادس من هذا الانحراف مما يعد فرارا سلبيا يجوز الطعن عليه لمخالفته للدستور والقانون وتوافر الجدية والاستعجال، وخلص المدعون بصحيفة الدعوى إلي طلباتهم السالف الإشارة إليها"[٢٦].

ثانيًا – الركن المعنوي في جريمة إهانة رئيس الدولة:

ويقصد به أن تتجه إرادة الجاني إلى الركنين السابقين، بحيث يقبل على فعله عن علم بمضمون ما يكون من إهانة، وعدم توقير المجني عليه (رئيس الدولة)، وإرادة هذه الغاية، وأن يعلم بكون المجنى عليه موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وأن هذه الإهانة إنما كانت أثناء العمل أو بسبب هذا العمل، فجوهر القصد الجنائي هو الإرادة الآثمة المتجهة إلى إحداث النتيجة الإجرامية[٢٧].

وقضت محكمة النقض المصرية، أن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة في حق موظف أثناء تأديته عمله يحقق الإهانة المنصوص عليها في القانون، فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم على أنه قصد بها الإهانة[٢٨]، كما قضت ذات المحكمة بأن: "القصد الجنائي في جريمة إهانة موظف عمومي بالقول والإشارة يتوافر بتعمد توجيه ألفاظ تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[٢٩].

ومن خلال الأحكام السابقة، التي قررتها محكمة النقض المصرية، تلاحظ الباحثة: أن المحكمة لم تنظر إلى الباعث على توجيه الألفاظ المهينة، فمتى ثبت للمحكمة – ثبوتًا قطعيًا – أن هذه

---

(٢٦) أحكام غير منشورة: محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ١٨٣٨٧ لسنة ٦٧ قضائية بتاريخ: ٢٠١٣/١١/٢م. ومن الجدير بالذكر أنه بعد تداول الدعوى قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعين مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

(٢٧) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٢٨) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي – الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ قضائية بتاريخ/ ١٩٣٧/٣/١م، مكتب فني ٤ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٢ [رفض] رقم القاعدة ٥٤.

(٢٩) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي – الطعن رقم ٩٩٨١ لسنة ٤ قضائية بتاريخ: ٢٠١٣/٩/١٧م، مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة ٧٥٤ [عدم القبول موضوعاً] رقم القاعدة ١١٣.

الألفاظ المهينة صدرت بالفعل من الجاني، فلا حاجة إلى الباعث بعد هذا اليقين المستقر لدى المحكمة، لتدلل صراحة في قضائها علـــى أن قيام مسئولية الجـــانـــي عن جريمة الإهانة، وأنه قصـــد صراحة الإساءة أو الإهانة لرئيس الدولة.

وأنه واضح من سياق المقال، أن المتهم لم يكن يقصد من الألفاظ والعبارات التي أوردها بهذا المقال السب والقذف في حق المدعى بالحق المدني، وإنما كان يقصد نقد سياسة رأى أنها بحالتها هذه لا يمكن أن يكـــون مـــن شـــأنـــهـــا تـــوفير الـــدواء، ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة، وأنه ما دام أن هذا النقد كان موجهًا للمصلحة العامة، ولم يكن يقصد منه مجرد التشهير لعدم وجود ما يدعوه لذلك، يكون ما ورد في هذا المقال هو من قبيل النقد المباح، ولما كانت محكمة الموضوع قد أطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى، أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المتهم لا يُقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته أو التشهير به، وإنها من قبيل النقد المباح، وكـــان النقد المباح هو إبداء الرأي فـــي أمـــر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير بـــه أو الحط من كرامته، وهو ما لم يخطـــأ الحكم في تقديره، ذلك أن النقـــد كـــان على واقعة عامة وهي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد، وهو أمر عام يهم الجمهور .... وعليه فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس(٣٠).

وعـــن حقـــوق الإنســـان المدنيـــة والسياسية والاقتصـــادية والاجتماعيـــة، جـــاء فـــي حـــكـــم للمحكمـــة الدستورية العليـــا، أن حقوق الانسان وحرياته التي كفلها الدستور لا يجوز عزلها عـــن بعـــض أو تجزئتها، إذ مـــن المتعـــين توافـــق هـــذه الحقـــوق لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقًا ونبلًا، وان الأصل في الحقوق المدنية والسياسية هو اتسامها بإمكان توكيدها قضـــاءً وإنفاذها جبرًا، أنه يتعين امتناع الدولـــة مـــن التدخل في نطاقها دون مقتضى، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلا يتصور ضمانها إلا مـــن خـــلال تـــدخل الدولـــة إيجابيًـــا لتقريرهـــا

(٣٠) حكـــم محكمـــة الدستورية رقـــم ٣٧ لسنة ١١ ق :حكـــم المحكمـــة الدستورية العليا القضية رقم ٢٧ .

عــن طــريــق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها، ولهذا قد لا تنفذ نفاذًا فوريًا، بل تنمو وتتطور بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها.

وباعتبار أن هذه الجرائم عمديه، فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، باعتباره يمثل الركن المعنــوي فــي جريمة الإهانة بصفة عامة، سواء كانت مرتكبة في حق رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية، أو رئيس بعثة أجنبية أو أحد أعضائها.

فلا عقــاب على جريمــة إهانــة رؤســاء الــدول والبعثــات الدولية، إلا إذا حصلت بقصد جنائي، وبالتالي فإن القصد الجنائي: هــو انصــراف إرادة الجــانــي إلى ارتكاب الجريمــة مــع الــعلــم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالنية ليست إرادة مجردة، وإنما هي إرادة محــددة بسبب أو بباعث، ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيًا أم لا، فالفعــل لا يكــون معاقــبًا عليــه إلا إذا كانت الغايــة منــه مخالفة النظام الاجتماعي، فالباعث يستند إلى معيار نفسي لدى الجاني، وبصفة خاصة الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة إهانة رئيس الدولة[٣١].

ويتمثــل القصــد الجنــائى فــي انصــراف إرادة الجــاني نحــو القيام بفعل، وهو يعلم أنه يشكل جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية، مع علمه بصفته، إذن يشترط في جريمــة إهانــة رؤساء الدول والبعثات الدوليــة، علــم الجــاني بالصــفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه، فيتعين إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضــو بعثة دولية، والعلــم – في هذه الحالة – يُعــد جــوهريًا، بحيث إنه بانتفائــه لــدى الجاني ينتفي القصد الجنائي لديه.

ثالثًا – العقوبات المقررة لجريمة إهانة رئيس الدولة:

(١) العقوبة المقررة لجريمــة إهــانــة رئيس الجمهوريــة المصري: نــص المشرع المصري على الجزاء المقرر لجريمة اهانة رئيس الدولة؛ حيث نصت المادة (١٧٩) من قانون

(٣١) اردلان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات يالقانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٣٥.

العقوبات المصري على الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها (٣٢).

ولكن بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٧/٢١م قضى بالموافقة على مشروع قانون بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية، والاكتفاء بعقوبة الغرامة، ويعتبر قانون العقوبات المصري جريمة اهانة رئيس الجمهورية جنحة، وهي جريمة عمدية ورصد لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع مراعاة حكم المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧م، الذي أدخل في نطاق تطبيقها المادة (١٧٩) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٨١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد (١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧).

هذه المادة تقرر حدوداً خاصة فيما يتعلق بالعقوبة، إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، وتأسيساً على ذلك، فإنه يجب ألا يقل الحبس عن ستة شهور إذا تضمنت الإهانة التي ارتكبت طعنًا في عرض رئيس الدولة أو خدشًا لسمعة عائلته، ولقد كانت المادة (١٧٩) تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنين على العيب في حق الملك، وتعاقب بالحبس على العيب في حق الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، وأنه لما كانت هذه الأحكام تنطوي على عقوبات طابعها الشدة تميزا للأشخاص الذين يمثلون نظام الحكم الملكي، وبرروا ذالك النظام، وبإقامة الحكم الجمهوري في مصر، وضع النص

(٣٢) د. عبد الحميد الشواربي، الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص٥٥.

المقتـــرح ليعاقـــب علـــى إهانـــة رئيس الجمهورية بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، اتفاقًا مع العقوبة المقررة بالمادة (١٨١) من قانون العقوبات المصري، إذا وقعت الإهانة في حق رئيس دولة أجنبية[٣٣].

(٢) العقوبة المقررة لجريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية: تنص المادة (١٨١) من قانون العقوبات المصري، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل مـــن عـــاب بإحـــدى الطـــرق المتقدم ذكرهـــا فـــي حـــق ملك أو رئيس دولة أجنبية".

وتلاحـــظ الباحثة: أن هذه العقوبـــة تتطـــابق مـــع عقوبـــة إهانـــة رئـــيس الجمهورية الواردة في المادة (١٧٩)، والمتمثلة في الحبس الذي لا يزيد عن سنتين، ولكن إذا وقعت الجريمة بطريق النشر رفع الحد الأقصى للعقوبة المبينة في هذه المادة، إلى ضعفها عملًا بنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات، ومع مراعاة حكم المادة (٣٠٨) من القانون ذاته.

وتنص المادة (٣٠٧) على أنه: "إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها".

(٣) العقوبة المقررة لجريمة العيب في حق ممثل دولة أجنبية: تنص المادة (١٨٢) مـــن قـــانون العقوبات المصـــري علـــى أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته"[٣٤].

وتلاحظ الباحثة: أن العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـــا، ولا تزيـــد عـــن خمسمائة جنيـــه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن إذا وقعت الجريمة بطريق النشر رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المبينة في هذه المادة إلى ضعفها، طبقًا للمادة

(٣٣) رياض شمس، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢٦٨.

(٣٤) المرجع السابق، ص٤٣٩.

(٣٠٧) من قانون العقوبات، ومع مراعاة حكم المادة (٣٠٨) من نفس القانون واللتين سبق التعرض لهما.

وفي جميع الأخوال، فقد وضع المشرع المصري نظاماً خاصاً لتجريم مرتكب جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية، وكذلك بالنسبة للجزاء، وهو ما نبينه فيما يلي:

(أ) الشكوى أو الطلب: إذا كانت الإهانة المرتكبة ضد رئيس الجمهورية، فإن النيابة العامة تتابع مرتكب الجريمة من تلقاء نفسها، ودون حاجة للطلب من جهة مختصة أو شكوى من رئيس الجمهورية.

ويشترط في الطلب: ما نصت عليه المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ الإجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١) و (١٨٢) من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

وهاتين الجريمتين المشار إليهما في المادة المذكورة، هما جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، المعاقب عليها بالمادة (١٨١) والعيب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل لدولة أجنبية، معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته المعاقب عليها بالمادة (١٨٢)، وكذلك إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، ويشترط في الطلب أن يكون كتابياً وليس شفوياً، وأن يُقدم من وزير العدل أو من ينوب عنه.

والحكمة المتوخاة من اشتراط طلب كتابي من وزير العدل في هاتين الجريمتين، أنهما تمسان بالعلاقات بين مصر والدول الأجنبية[٣٥].

---

(٣٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط٤، مكتبة طريق العلم (طبعة إلكترونية)، ٢٠١٥م، ص١٠٨.

(ب) تقادم الدعوى العمومية: القاعده في التشريع الجنائي المصري، أن الدعوي الجنائيه إذا بدأت في التقادم، فإن تقادمها لا يقف[٣٦]، وتخضع جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية إلى القاعدة العامة لجميع الجرائم، والمنصوص عليها في نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على: "أن الدعوى الجنائية في مواد الجنايات تنقضي بمضي عشرة سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ورغم أن الفقرة الثانية من هذه المادة تستثني بعض الجرائم الإعلامية، من نطاق أحكام تقادم الدعوى الجنائية، إلا أنها لم تشمل جريمة إهانة رئيس الجمهورية، ولا جريمة العيب في حق الملك أو رئيس دولة أجنبية، ولا حتى جريمة العيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر، لذا فإن تقادم هذه الجرائم يخضع للقواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في المادة (١٥) المذكورة أعلاه، وباعتبار أن هذه الجرائم تشكل جنح، فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات.

## الخاتمة

انتهينا من هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: "الحماية الجنائية لرئيس الدولة من وسائل الإعلام – دراسة مقارنة"، وقد قسمناها إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: حق النقد وأسباب الإباحة في جرائم النشر، بينما عرضنا في

المبحث الثاني: حماية رئيس الدولة من جرائم إهانة وسائل الإعلام، وبعد دراسة المبحثين دراسة تحليلية مقارنة، نخلص من هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، نبين أهمها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – النتائج:

---

(٣٦) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائيه، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعيه، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص١٥٦.

(١) استند الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، في حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام – في نقد وتوجيه أفعال رئيس الجمهورية – إلى الدور الاجتماعي المهم الذي تؤديه؛ فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، فهم يعلمون عن طريق هذه الرسائل بالأمور التي تهمهم جميعًا، ويتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعي فتكون رباطًا يجمع بينهم، وعن طريق وسائل الإعلام يستطيع أفراد المجتمع العلم بالقيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر عمن يتصدون لخدمة المجتمع في المجالات المختلفة، وخاصة رئيس الدولة، فيعرفون ما إذا كانت نافعة من الوجهة الاجتماعية أم ضارة، وقد صارت وسائل الإعلام – في الوقت الحاضر – أحد أساليب الحكم، فعن طريقها تخطر الدولة الأفراد ما يهمها أن يعلموا به، كى يتعاونوا معها لخير المجتمع.

(٢) أن وسائل الإعلام المذكورة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ حيث إن هذه المادة أوردت لفظ "وبأي طريقة أخرى"، وهو ما يُفهم منه أن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، على أن يشترط في كل هذه الوسائل أن تكون بطريق العلانية، وهو ما يُفهم منه – ضمنًا – أن الرسائل السرية التي قد لا تصل إلى علم الرئيس، ولم يعلم أو يطلع عليها أحد، وبالجملة لم تر النور، وتكون هي والعدم سواء، مثل هذه الوسيلة لا تشكل جريمة تخضع لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

(٣) أن الإهانة تشمل كل قول أو فعل، يتضمن – بحكم العرف والعادة – ازدراءً أو سخريةً تحط من كرامة رئيس الدولة، وتقلل من قدره وشأنه في أعين أفراد المجتمع.

(٤) أن من قبيل الإهانة الموجهة لرئيس الدولة، جميع ما يمس شرفه واعتباره والسخرية منه، واتهامه في نسبه أو دينه، أو أصله على وجه السخرية، وكذلك كل ما يمس قدر الرئيس من تحقير واستهزاء وسب وقذف ضمني أو صريح، كل هذه الصور توفر أركان جريمة الإهانة لشخص رئيس الجمهورية.

(٥) أن المحكمة لم تنظر إلى الباعث على توجيه الألفاظ المهينة، فمتى ثبت للمحكمة – ثبوتًا قطعيًا – أن هذه الألفاظ المهينة صدرت بالفعل من الجاني، فلا حاجة إلى الباعث بعد هذا اليقين

المستقر لدى المحكمة، لتدلل صراحة في قضائها علـــى أن قيام مسئولية الجـــانـــي عن جريمة الإهانة، وأنه قصـــد صراحة الإساءة أو الإهانة لرئيس الدولة.

(٦) إذا وقعت الجريمة بطريق النشر رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى ضعفها عملًا بنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات، ومع مراعاة حكم المادة (٣٠٨) من القانون ذاته.

(٧) إذا وقعت الجريمة بطريق النشر رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفها، طبقًا للمادة (٣٠٧) من قانون العقوبات، ومع مراعـــاة حـــكـــم المـــادة (٣٠٨) مـــن نفـــس القـــانون.

ثانيًا – التوصيات:

(٢) نوصي المشرع بإحكام رقابته على وسائل التواصل الاجتماعي، التي لا تكف عن إهانة الدولة ورموزها بوجه عام، وإهانة رئيس الدولة على وجه الخصوص، ولا نعني بذلك تكميم الأفواه، ومصادرة حرية الرأي، وإنما نقصد النقد الهدام والسب والقذف والدعوة إلى العنف ضد الدولة ورموزها، وإهانة وازدراء الأديان، وكافة صور الإهانة المتداولة عبر هذه الوسائل.

(٢) نوصي المشرع المصري بسرعة التحرك وعدم الاكتفاء بمعالجات جنائية تقليدية – حتى وإن أدرجت في قوانين حديثة الظهور – وإنما دعوة من الباحثة للتحرك نحو تجديد معالجات جرائم التشهير والنيل من رئيس الجمهورية، التي ترتكب عبر وسائل الإعلام ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي، حتى يكون الردع ناجزًا ومحققًا لغرضه ومواكبًا للجرم المرتكب.

المراجع والمصادر

أولًا – المراجع العربية:


١. اردلان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات ىالقانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٢. جميلة بوستاوق، حق الدفاع بين التكريس الدستوري والتنزيل القانوني، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦، ٧، ٢٠١٩م.

٣. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائيـــة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
٤. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٥. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٠م.
٦. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء ألأول، ط٤، مكتبة طريق العلم (طبعة إلكترونية)، ٢٠١٥م.
٧. د. جتو إسماعيل مجيد، المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته – دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٩م
٨. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
٩. د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
١٠. د. عبد الحميد الشواربي، الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
١١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافه، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي – دراسة متعمقة في التعريف بجرائم التقنية الحديثة والمجرم المعلوماتي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٣. د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤. د. عمـــاد عبد الحميد النجـــار، النقد المباح – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرةـــ بدون سنة نشر
١٥. د. عـــوض محمـــد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائيـــه، الجـــزء الأول، دار المطبوعات الجامعيه، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

١٦. د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.
١٧. د. محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
١٨. د. محمد مرسي علي غنيم، المسئولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة – دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٩. د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة – الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، بدون سنة نشر
٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢١. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٢١م.
٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢٣. رياض شمس، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٢٤. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢٥. صبري الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، لجنة نقابة المحاميين، ٢٠١١م.
٢٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
٢٧. مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري فسنطينة، العدد٤٩، يونيو ٢٠١٨م.

٢٨. محمد عثمان محمد، قانون العقوبات، معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، طبعة نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠١٤م.

ثانيًا – المراجع الأجنبية:

29. **Amal Clooney and Philippa Webb, THE RIGHT TO INSULT IN INTERNATIONAL LAW,.**

30. **Diane de Bellescize, L'offense au chef de l'□tat : suite et fin ? , (Loi n° 2013-711 du 5 août 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en aplication du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France) , Constitutions 2014**

31. **Dumont/Giscard d'Estaing, 3 déc. 1974, GP**

32. **Eric Dezeuze , Un éclairage nouveau sur le statut pénal du Président de la République sur la décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999 – du Conseil constitutionnel , RSC ,1999**

33. **et s .Protection pénale du chef de l'Etat pdf rotection pénale du Président de la République pdf**

34. **Fenet, A. , La responsabilité pénale internationale du chef d'□tat. Revue générale de droit, 32(3), 2002.**

35. **Francis Hamon, A propos du statut pénal du chef de l'Etat , Convergences et divergences entre le Conseil constitutionnel et la Cour de cassation , RSC , 2002**

36. **Francis Hamon, A propos du statut pénal du chef de l'Etat , Convergences et divergences entre le Conseil constitutionnel et la Cour de cassation , RSC, cit.**

37. **Gamil ABDEL WAHHAB, la légalité de la répression en droit français et en droit égyptien, these de Doctorat d'Etat, Rennes**

1990; MOSTAFA- KAMEL (Taimour), Trois concaptions de la légalité pénale : Juridique, politique, éthique, Analyse des systémes français. Soviérique et musulman, thése, Bordeaux, 1980.

38. Garraud :Droit Pénal spécial francais, tom 5 Paris 1924-1977-1984.

39. Georges Barbier, Paul Matter et Y. Rondelet, Code expli- que de la peese, I (1911) no.

40. Jean-Pierre Camby, « Les partis politiques en France: des organismes de droit privé ? », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 16 |= =2018 , mis en ligne le 16 novembre 2019, p. 32 et s. ; consulté le 27 mai 2021. URL:

41. Lorsque les directeurs ou codirecturs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices. Pourront l'être, au même titre et dans tous les cas les personnes auxquelles (L. N°92- 1336 du 16 déc 1992) "les articles 121-6 et 121- 7" du Code pénal pourrait (pourraient) s'appliquer. Ledit article ne pourra s'appliquer aux imprimeurs pour faits d'impression, sauf dans le cas et les conditions prévus par l'article 6 de la loi du 7 Juin 1848 sur les attroupements (C. pén., art. 107), ou à défaut de codirecteur de la publication dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 6. Toutefois, les imprimeurs pourront être poursuivis comme complices

42. Nathalie Droin, Le délit d'offense au Président de la République : une occasion manquée , À propos de l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, 14 mars 2013, Eon c.

France, n° 26118/10, D. 2013. 968, obs. S. Lavric , note O. Beaud , RFDA , 2013 , p.594

43. Olivier Beaud, A propos de la suppression du délit d'offense au président de la République , Explications et réflexions , AJDA , 2014 ,

44. Patti McCracken, INSULT LAWS: INSULTING TO PRESS FREEDOM A Guide to Evolution of Insult Laws in 2010, p.63.

45. RIVERO (Jean): "Les Libertés publigue – Le régime de prin – cipales Libertés". Paris, presses Universitaires de France, 3e ed., 1983,

46. Scott Griffen, Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study (Commissioned by the OSCE Representative on Freedom of the Media) March 2017 p.7.

47. Scott Griffen, Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study , cit,. p.9.

48. Seront passibles comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci–après, à savoir, 1– Les directeurs de publications ou éditeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations et dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6 les codirecteurs de la publication; 2º– A leur défaut les auteurs; 3– A défaut des auteurs les imprimeurs; 4º– A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs. Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6 la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2° 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la

publication lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi. un codirecteur de la publication n'a pas été désigné.

49. si l'irresponsabilité pénale du directeur ou du codirecteur de la publication était prononcée par les tribunaux. En ce cas, les poursuites sont engagées dans les trois mois du délit ou, au plus tard, dans les trois mois de la constatation judiciaire de l'irresponsabilité du directeur ou du codirecteur de la publication.

50. Yves GAUDEMET , Stéphane COTTIN , Candidats , Chapitre 1 (folio= =n°11210) − lections locales: candidature , Encyclopédie des collectivités locales , 2018 , p. 6 et.